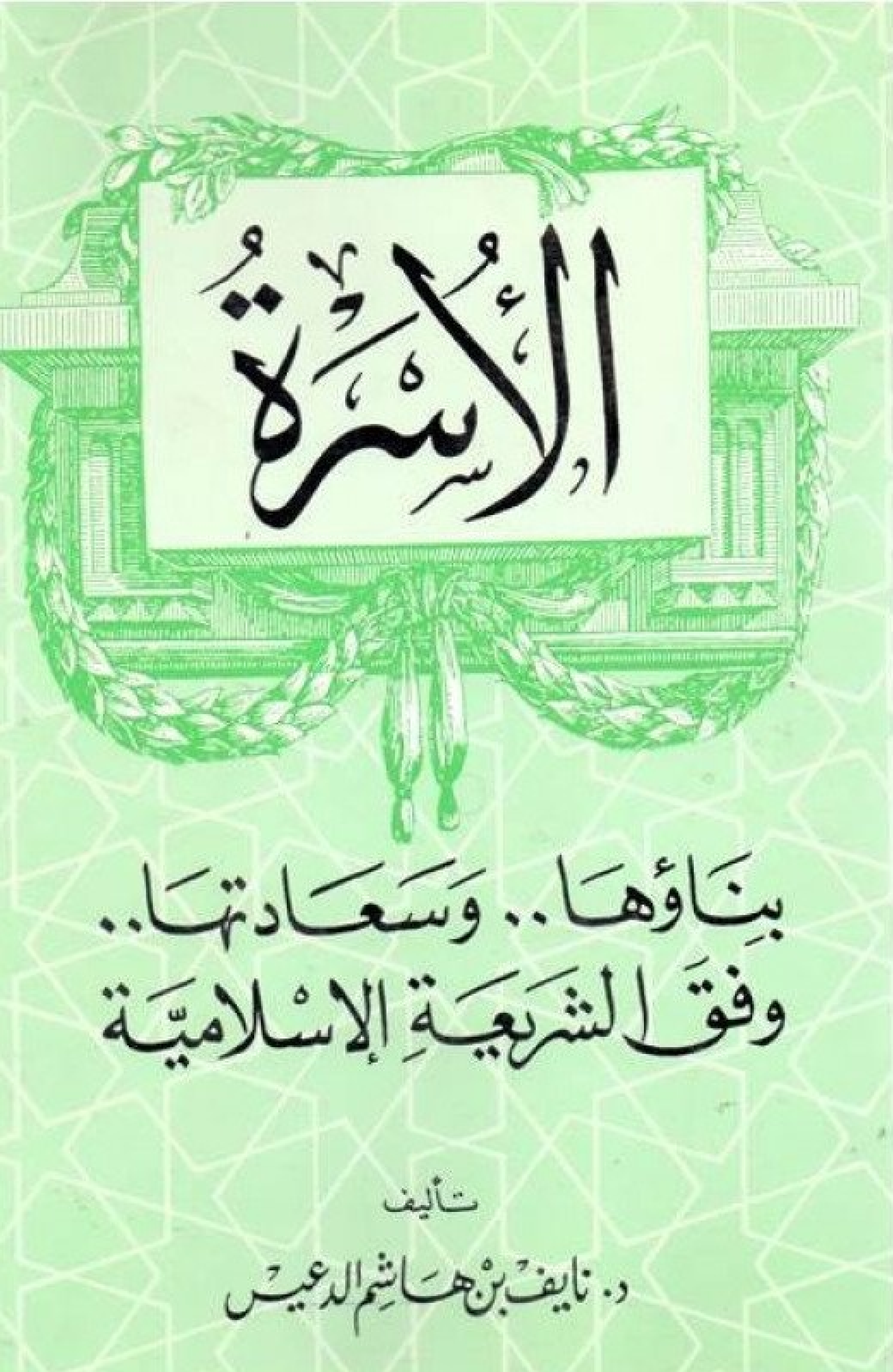
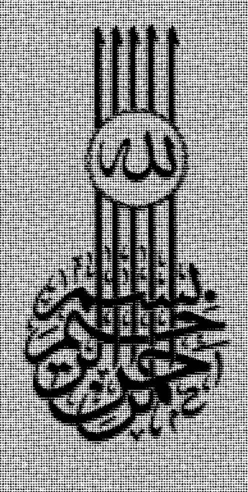

الأسرة
بناؤها.. وسعادتها..
وفق الشريعة الإسلامية
تأليف
د. نايف بن هاشم الدعيس



بِنَاؤهَا.. وَسَعَادتهَا..
وفقَ الشَرِيعَةِ الاسْلاميّة



الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



الدار السعودية
للنشر والتوزيع

جدة
الإدارة : البغدادية - عمارة الجوهرة
تليفون : ٦٤٢٤٠٤٣/٦٤٢٤٢٥٥
تلكس : ٤٠٤٣٥١ نشرا
602687 FONOON SJ
فاكس : ٦٤٣٢٨٢١
ص.ب : ٢٠٤٣/٢١٤٥١ ، برقيا : نشردار
المستودعات : طريق مكة المكرمة . شرق المطار القديم
المكتبات : ١ - شارع الملك عبد العزيز ، تليفون : ٦٤٧٨٧٢٣
٢ - شارع فلسطين ، مركز الزومان ، تليفون : ٦٦٠٨٩٦٤

الدمام : الشارع العام ، ص.ب : ٨٩٩
تليفون : ٨٣٢٣٥١٥
فاكس : ٨٣٣٥٥٢٠

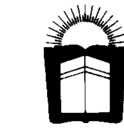


بناؤها.. وسعادتها.. وفق الشريعة الإسلامية

تأليف

د. نايف بن هاشم الدعيس

أستاذ علم الحديث الشريف
المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الاسلامية
ووكيل الكلية
للدراسات العليا والبحوث
بكلية التربية - فرع جامعة الملك عبد العزيز
بالمدينة المنورة



الدار السعودية
للنشر والتوزيع

إهداء

صاحب السموّ الملكي الأمير/ عبد المجيد بن عبد العزيز حفظه الله

بكل فخر واعتزاز أضع كتابي هذا بين أيديكم تقديراً لجهودكم المخلصة في رفع مستوى الوعي الأسري والاجتماعي.

والله أسأل أن يثيبكم على بذلكم النفس في خدمة هذا البلد..

المؤلف

مقـــدّمة

الحمد لله رب العالمـين الذي خلق فسـوى وجعل الـزوجين الـذكر والأنثى فسوى خلقهما ثم هدى والصلاة والسلام على نبينـا محمد الـذي حثّنا عـلى النكاح ورغبنا فيه، وأمرنا بحسن المعاشرة مع أزواجنا، وعلى آله وأصحابه الذين سنوا لنا مكارم الأخلاق إقتداء به عليه الصلاة والسلام.

أخي القارىء الكريم إن هذا الكتاب يحوى سنن النكاح وواجبـاته ومـا هو مرغوب فيه على إيجاز غير مخل بالمعنى بغيـة أن يفهمه كـل من يقرأه ممن يقـدم على زواج أو هو متزوج وينشد حياة أسرية سعيدة وفق قواعد الشريعة وأصول الدين.

وقد حملني على وضعه كثرة الأسئلة التي ترد علي في هذا الخصوص يومياً ومـا وقفت عليه من مشاكل بعض الأسر بسبب الخلافـات العائليـة والتي قد تقضي إلى فراق بين الزوجين وتشريد أبنائهما، وإيذاء المجتمع بما يترتب على ذلك.

إضـافة إلى سـوء نهج بعض من كتب في الموضـوع نفسه وشـطط عن الحق وجادة السبيل إما لعدم معرفة أو لتأثره بمحيطه وثقافة مجتمعه، فكتب على نحو مـا علم أو نحو ما يعتقد، وقد أعرضت صفحاً عن هذا وذاك واتبعت سيرة النبي ﷺ وأصحابه ومن بعـدهم من سلفنا الصـالح رضـوان الله عن الجميع فسجلتهـا على قدر ما آملته ذاكرتي مما وعت من كتاب الله تعالى وسنة رسـوله ﷺ حتى جـاء الكتاب كما ترى فإن كان خيرا فمن الله وإن كان غير ذلك فمن نفسي.

وإنني أسـأل الله تعـالى أن ينفـع بـه وأن يجعله عـدة لي يـوم المعـاد، وبـالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسرة

بناؤها.. وسعادتها.. وفق الشريعة الإسلاميّة

كانت ولا تزال الأسرة محط اهتمام الباحثين والنقّاد لأنها تعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فمتى صلحت الأسرة وصلح حالها صلح المجتمع الذي تعيش فيه، ومتى كانت مفككة مهلهلة فإن ذلك يعني تفككه هو أيضاً ولذا وغيره أخذ أعداء الإسلام يبحثون عن حال الأسرة العربية في الجاهلية قبل الإسلام ولم يجدوا مستنداً صحيحاً يساعدهم على الوصول إلى أهدافهم بل لجأوا إلى كتب الأدب واللهو والمجون وأخذوا عن القوم بعض سقطاتهم التي لا تخلوا منها مجتمعات أو شعوب وعمموا بعض ما وجدوا من المثالب على المجتمع العربي بكامله وليس لهم من وراء ذلك إلّا الطعن في شخص النبي - ﷺ، إذ بوصولهم إلى الطعن في الأسرة العربية بشكل عام يحصل الطعن في أسرة النبي عليه الصلاة والسلام، وفي المجتمع الذي عاش فيه وبالتالي يعود الطعن مرة أخرى إلى الأسرة النبوية الطاهرة، ومن ثمَّ يترتب على ذلك الطعن في شخص النبي - ﷺ.

والطعن فيه طعن في الدين وهدم لقواعده وتقويض لأسسه. وهذا أهم غاياتهم وأخبث أهدافهم وأعظمها.

ذكروا أن الأسرة العربية لم تُبنَ إلّا على أسس ضعيفة منهارة، وعلى لقاء بين الرجل والمرأة غير شريف، واستشهدوا لذلك بحديث روته عائشة رضي الله عنها

في الصحيح وغيره[1] ذكرت فيه أوجه النكاح الذي كان سائداً في الجاهلية وذكرت ما هو صحيح منها وما هو غير صحيح، ولم يذكر في الحديث سوى أنواع النكاح، ولا دلالة فيه على النسبة التي تبيّن مدى شيوع نوع منها وقصور نوع آخر.

كما استشهدوا بنصوص ذكرت في كتب الأدب والمجون لا أصل لها سوى الحكايات والخيالات.

أرادوا النيل من شرف الأسرة العربية، وفاتهم ما جبل عليه العربي من شرف وإباء وعزة وكرامة، إذ كيف يصح في الأذهان أن يقاتل العربي من أجل كلمة واحدة قد تدنّس عرضه ويرمي بنفسه في المهالك للدفاع عن شرفه ويرضى أن يرى أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته وهي تزني أو أن تتخذ خدناً لها، وكيف يصح أن يدفن[2] البعض منهم بناتهم وهن أحياء خوفاً عليهن من العار ويرضى لهن الخنا حسب زعمهم.

(١) أخرج الحديث الإمام البخاري وأبو داود وغيرهما عن عروة أن عائشة أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبينّ حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبينّ حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمّى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر، يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلمّا بعث الله محمداً ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كلّه إلّا نكاح الناس اليوم.

(٢) ﴿وإذا المَوْؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ ٩ التكوير.
قال عليه الصلاة والسلام: (مَن كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة). سنن أبي داود.

كيف يرضى على أهله هذا مَن لا يرضاه على جارته بل ولا يرضى النظر إليها بفاحشة. قال عنترة:

وأغضّ طرفي ما بدت لي جارتي
حتى يواري جارتي مخباها

كيف وقد توقفت هند بنت عتبة لمّا بايعت النبي ﷺ بَيْعة النساء واشترط عليهن أن لا يزنين، تعجّبت وقالت له سائلة مستنكرة: أو تزني الحرّة يا رسول الله؟ كيف يرضى ذلك مَن يحمل سيفاً ويحمي عرضه ولو بذهاب نفسه، كما وقع لعمرو بن كلثوم مع عمرو بن هند.

ومن هنا يتبيّن الصواب ويسفر الحق عن وجهه بأن جماعة من الإماء كن يفعلن هذه الفاحشة، وكان قليل من العرب يركن إليهن،[1] ومن الخطأ حينئذ أن ينسحب حكم على مجتمع بأكمله بعد أن كان خاصاً لا ينطبق إلّا على شواذ لا يسلم من وجودهم مجتمع كما نشاهده ويشاهده الجميع في كل بلاد العالم.

(١) كان العربي يبحث عن زوجة أبيه عربية وكان إذا تزوّج غير عربية دعى ابنه هجيناً تمييزاً له عن ابن العربية الحرّة، كما كان يرفض أن ينسب ابنه إليه إذا كانت أمه عاهراً وأتاها بغير طريق صحيح معروف عندهم، أو كانت مملوكة كما في قصة عنترة مع أبيه شدّاد ولا يسمح لمثل هؤلاء الأبناء أن يتزوجوا من الحرائر كما منع عنترة من الزواج بعبلة، وقد ذم الله تعالى الوليد بن المغيرة بقوله: (عتل بعد ذلك زنيم) وعلى بعض التفاسير أن الزنيم هو ابن الزنا، وإذا كان هذا المعنى ثابتاً فإن الله تعالى لا يذمّ أحداً بشيء لا يعدّه المذموم ومعاصروه شيئاً مذموماً وكان الرجل يعيّر بأمه إذا كانت زانية أو شك في شرفها وأخلاقها وفي مولودها، فزياد ابن أبيه كان يُعرف بهذا الاسم وهو علم عليه بسبب دعوى أقيمت على أمه.

أَصْـــلُ الأُسْـــرَة

خاض كثير من الخائضين في أصل الأسرة فبعضهم قال إن الرجل أصل الأسرة، وقال آخرون: بل المرأة أصلها وتمسكوا بقولهم وادّعوا أن انتساب الناس إلى قبائلهم وإلى بطون تلك القبائل كبني خندف، وبني ظاعنة فيه دلالة على انتساب الناس إلى أصولهم وهي المرأة.

ولا حجة لهم لأن الرجل قد يُنسب لأمه للتمييز بينه وبين أخوته من أبيه كما نسب محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أمه فاشتهر بابن الحنيفية كما أن القاعدة التي أصّلوها لا تتفق مع ما هو معروف لا سيما عندنا معشر المسلمين حيث إننا نعلم أن الأصل في الجنس البشري هو آدم عليه السلام،(١) والأصل للشيء أصل لفرعه وليس ذلك تجاهلاً لدور المرأة، وإنما بالرجل والمرأة يشكّل أصل الأسرة.

وإرادة الله من إيجاد حواء من ضلع آدم وخلقه لها على هذه الهيئة إنما يدل على تلاحم وترابط بين الجنسين لمشيئة أرادها الله حتى لا ينفكّ أحد منهما عن الآخر ولا يشعر بغناه عنه.(٢)

---

(١) ﴿**يا أيّها الناس اتّقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء**﴾ آية ١ النساء.
﴿**هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها**﴾ آية ١٨٩ - الأعراف.

(٢) ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ آية ٢١ - الروم.

الخُطبَـة قبل الاسْـلام

قبل أن يتمّ زواج الرجل بالمرأة لا بدّ من مقدمات تنبئ عن رغبة أحدهما في الآخر وقبول الآخر لتلك الرغبة وتبادل الشعور نفسه منهما.

والإفصاح عن هذه الرغبة لا بدّ وأن يكون مبنياً على أسس من دواعي النكاح التي ينشدها كل من الزوجين عند الزوج الآخر ولهذا كان لزاماً علينا أن نعرض ولو لبعض تلك الدواعي والأسباب التي كان العربي يحرص عليها ما يتعلق منها بالمرأة نفسها، وما يتعلق منها بالخاطب أو الزوج.

فشرف الحسب مثلاً وسناء الذكر من دواعي رغبة الخاطب واستجابة المخطوبة ووليها إذ كانت المرأة ووليها لا ترضى لنفسها بعلاً وضيع الحسب خامل الذكر لئيم الطبع وحسبك مثل إحدى بنات ذي الإصبع العدواني إذ تمنّت أن يكون لها بعل شريف ذو حسب ومكانة ويظهر ذلك من قولها:

ألا ليته يملأ الجفان لضيفه
له جفنة يشفي بها النيب والجزر
له حكمات الدهر من غير كبره
تشين ولا الفاني ولا الضرع الغمر

وحسبك مثل آخر أن امرأة من بني كنانة عرضت نفسها على أترابها لاختيار زوج لها معروف لديها بالحسب والنسب وجميل الطباع بعد أن رفضت طلب جماعة من الخطاب حتى تقدّم لها ربيعة بن مكدم فقبلته زوجاً لها.

وفيما تقدّم دلالة واضحة على امتلاك المرأة أمر نفسها كما فيه دلالة على

(١) والمراد بالعربي الخاطب أو أسرته ومواليه ومَن في حكمهم وولي أمر المخطوبة ومَن في حكمه.

صدق رغبتها في نبل مَن يخطبها ليكون زوجها متصفاً بأخلاق الكرام.

وشرف الحسب وعلوّ النسب ونبل الطباع لم يكن كافياً عندها لقبول الرجل زوجاً لها وإنما هناك دواعي أخرى لا تقل أهمية كالشباب والحيوية، وقد رأى دريد ابن الصمة بعد أن شاخ وهو شجاع من الأبطال الذين عمرو في الجاهلية وأدركوا الإسلام، وكان سيّد بني جشم وفارسهم دون منازع، رأى الخنساء وقد حسرت عن بعض ثيابها فأعجبته فنزع إلى خطبتها واستأمرها وليّها في نكاحها فرفضت أن تكون زوجة لدريد ولّمحت بكبر سنّه، وقالت: يا أبتِ أتراني تاركة بني عمي مثل عوالي الرماح، وراضية شيخ بني جشم مشرفاً على الموت اليوم أو غداً.

وكما رفضت الخنساء الزواج من شيخ من أشراف العرب وشجعانهم، رفضت هند بنت أبي سفيان أن تتزوج سهيل بن عمرو.

وكما كانت المرأة تنظر للرجل كان الرجل ينظر إليها فكان أعظم ما يريده فيمن يتوخى خطبتها شرف الحسب وسناء الذكر، وعراقة الأصل، ولا يخالط هذه الرغبة طمع في مال أو جاه أو غيره، ولا أدلّ على ذلك من قصة قيس بن زهير سيّد بني عبس حينما تقدّم إلى النمر بن قاسط ـ بطن من بطون ربيعة ـ وقال: يا معشر النمر نزعت إليكم غريباً حزيناً فانظروا إلى امرأة أتزوجها، قد أذلّها الفقر، وأدّبها الغنى، لها حسب وجمال.

مَواقِفُ الاسْلامِ مِنَ الزَوَاهِيج

حكم الإسلام في الزواج مختلف باختلاف حال الزوج أو الزوجة، فقد يكون في حق البعض واجباً وفي حق البعض الآخر مستحباً مندوباً وقد يكون حراماً أو مكروهاً.

وإجراء الأحكام الشرعية على الزواج لا يتعارض مع حثّ الرسول ـ ﷺ ـ عليه والترغيب فيه، ويتّضح ذلك من موقف الرجل أو المرأة من الزواج وعلاقته به كنكاح الشغار، والمتعة، والمحلّل،[1] وما زاد عن الأربع في حق الحر أو اثنتين في حق المملوك على مذهب مَن يفرّق بين الحر والعبد في جواز الجمع بين الأربع ونكاح المشركة والزانية، ونكاح المرأة على عمّتها أو خالتها والتعدد في حق مَن خشي عدم القدرة على العدل.

وكلّ ما تقدّم محرّم بالشرع بنص من الكتاب أو السنّة.

وقد حثّ الإسلام على الزواج عموماً ودعا إليه كما يتضح من النهي عن الرهبانية والتبتّل والأمر بتيسير النكاح والترغيب فيه.

أ ـ النهي عن الرهبانية والتبتّل:

نهى الإسلام عن الرهبانية والتبتّل، وكان من امتنان الله على خلقه أن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً وجعل لهم من أزواجهم ذرية.

﴿**ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذريّة**﴾[1]. وجاء

(١) يأتي الحديث عنها إن شاء الله.

(١) الرعد (٣٨).

إلى بيت من بيوت النبي - ﷺ - ثلاثة رهط وعندما رأوا عبادة النبي - ﷺ - تقالوها - أي تقالوا عبادتهم إلى عبادة النبي ﷺ - وقد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فعزم أحدهم أن يهجر النساء ولا يتزوج، والآخر على أن يقوم الليل ولا ينام والثالث على أن يصوم ولا يفطر، ولمّا أخبر النبي ﷺ بذلك قال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأنام، وأتزوّج النساء، فمَن رغب عن سنّتي فليس مني).

وقد استأذن عثمان بن مظعون رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام في أن يختصي فنهاه، وكان كثير من الصحابة يرغبون في الاختصاء لولا ما سمعوا من النبي عليه السلام من النهي عنه كما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتّل ولو أذن له لاختصينا.

وكان رسول الله ﷺ يقول: حبّب إليّ من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة.

ب - حثّ الشباب على الزواج:

كلّ مَن كانت قدرته على الزواج والنكاح متوفّرة وعنده مؤونته فالإسلام يحثّه ويدعوه أن يبادر إلى الزواج.

والشباب وغيرهم ممَن يجد الرغبة والقوة على النكاح سواء حتى يكون الزواج سكناً له ولا يقع في معصية الزنى.

ووقوع الشيخ أو الكهل في معصية الزنى أدعى للعار والسبة والسخط من الله، باعتبار أنه عن النكاح أرغب.

فإذا تساوت عنده هذه الرغبة والقوة برغبة الشاب وقوته لاستوى في حقهما الخطاب. قال عليه الصلاة والسلام:

يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء، وفي الحديث بعض ما للنكاح

من حكم بالغة وفوائد عظيمة من حفظ الفـروج وغض الأبصار، وبهـما تُصان الأعراض وتُحفظ الأنساب.

﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله**﴾.[1]

ج - الحث على قبول النكاح:

حث الإسـلام الأولياء عـلى المبادرة إلى قبـول النكـاح، وأمـرهم بعـدم إعضال[2] مَن لهم عليها ولاية ونهاهم عن حرمانها من النكاح، وحذّرهم من ترك النساء عوانس في بيـوتهن لئلا يـأتين بفـاحشة، ورغب في إسراع إجـابة طلب الخاطب الذي يريد النكاح إن كان ذا دين وخلق.

قال عليه الصلاة والسلام:

(إذا جاءكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلاّ تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد كبير).

وقد جعل الإسلام الدين والخلق أساساً لقبول خطبة الخاطب إذ بهما تتحقق سعادة الأسرة وسعادة الزوجين بالأخص، وما عداهما فهو وصف ثانوي لا يعادل الاتّصاف بهما. وقد حرم الشارع أن ينكح كافر مسلمة لما للرجل من سلطة عليها وتأثير في حياتها وعلى تربية أولادها، كما رغب عن نكاح المسلم غير المسلمة لما قد تؤثره في تنشئة أولادها فتورثهم بعض صفاتها ﴿**ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم**﴾[3] ولو كانت المشركة حرّة عفيفة.

وقد خطب أبو طلحة الأنصاري أم سلمة رضي الله عنها قبل أن يُسلم فقالت

---

(١) النور (٣٣).

(٢) ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهم فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به مَن كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ البقرة - ٢٣٢.

(٣) البقرة - ٢٢١.

له يا أبا طلحة مثلك لا يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوّجك فإن تُسلم فذلك مهري، فأسلم وتزوّجها رضي الله عنهما.

د ـ تيسير المهور:

حثّ الإسلام على تيسير المهور ونهى عن المبالغة فيها ليتيسر بين الناس نشر الفضيلة وحصر دوافع الشر وقتلها في مهدها، والصداق ليس لمجرّد إباحة وطء الزوجة[1] ولا يكون ثمناً كافياً لذلك مهما بولغ في ارتفاعه لأن ما قد يدفعه مجرم فاسق لمومس عاهر في ليلة واحدة يعادل صداق حرّة عفيفة. وما الصداق إلّا رمز لإقامة شعيرة من شعائر الله الذي حرّم علينا الخبائث وأحلّ لنا الطيّبات فأباح قضاء الشهواء ضمن ضوابط الشريعة وقواعد الأخلاق.

وقد جدّ من العادات ما يؤكد صدق هذه الدعوى ويقوّيها فالزوج يدفع الصداق للزوجة أو لوليّها فيؤثث بالصداق بيت الزوج وينفق في شؤون النكاح وغيره ممّا يكون في صالح الزوج.

ولا ينبغي المبالغة في رفع المهور والشطط بها كي لا يكون حائلاً دون حفظ الفروج وغض الأبصار بالنكاح. لا سيّما وأن البركة تحلّ مع رخص المهور وانخفاضها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (خير النساء أحسنهن وجوهاً، وأرخصهن مهوراً).

ولا ينبغي أن يكون الحثّ على تيسير المهور سبباً للادّعاء بأن المغالات فيها حرام لا يوافق الشريعة. لأن الله تعالى يقول: ﴿... **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾.

(١) هذا لا يعارض حديث رسول الله ﷺ (مَن أعطى في صداق ملء كفه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ).

وقد اعترضت امرأة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما خطب وطالب بتحديد مهور النساء بقدر معلوم فقالت له: ما ذلك لك[1] وذكرت له الآية آنفة الذكر، فقال عمر؛ صدقتِ امرأة وأخطأ عمر.

لكن ينبغي أن نعرف أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (تزوّج ولو بخاتم من حديد) وهو حديث في الصحيح، وجاء في سنن أبي داود من حديث جابر أن النبي ﷺ قال؛ (من أعطى في صداق ملء كفه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ).

وفي جامع الترمذي أن امرأة من فزارة تزوّجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ رضيت من نفسك ومالك لنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه. صححه الترمذي.

ويجوز في الصداق القرآن وتعليم الحديث وما هو ضروري في الشرع وغيره من العلوم الدنيوية المباحة التي يؤخذ على تعليمها أجر، لقوله عليه الصلاة والسلام:

(زوّجتكها بما معك من القرآن) والقياس عليه.

(١) روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كان بنت ذي العصبة ـ يعني يزيد بن الحصين الحارثي ـ فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك. قال: ولِمَ قالت: لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

دواعي نكاح المرأة في الإسلام

بناء الأسرة قائم في الإسلام على الألفة والمحبة وتحقيق مقصد الشارع من إعمار الكون وعبادة الخالق ومن ثمَّ أباح اقتران الرجل بالمرأة على هيئة مشروعة وليشبع كلّ منهما رغبته الجنسية بما يتناسب مع الإنسانية وأخلاقها لا كما يشبع الحيوان تلك الرغبة.

وقد نظّم ممارسة الشهوة ولم يمنعها مطلقاً لأنها قوة قادرة على توجيه سلوك الفرد بما فطر الله الإنسان عليه من حبّ للشهوات.

ولم يطلقها كي لا تختلط الأنساب وتشيع الفوضى الجنسية فيترتب عليها فوضى في نواحي الحياة الأخرى من اعتداء وقتل وتسلّط وقسر فيطغى القوي وينال ممن شاء شهوته دون أذنه ورضاه ودون أن يرده أو يمنعه أحد.

ولم يقيّدها برباط الأوامر والنواهي قيداً مطلقاً بل جعل مجالاً للحرية ومتنفساً للترويح عن النفس البشرية، **﴿زيّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين﴾**.(1) **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمَن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾**.(2)

وقد راعى الإسلام جميع الميول والرغبات عند الجنسين فوجه نظر الخاطب إلى أبرز الدوافع التي تدعو إلى تحقيق تلك الميول حتى يختار الرجل زوجة تحقّق رغبته وسعادته لا سيما دافع الدين والأخلاق.

(1) آل عمران ـ ١٤.

(2) المؤمنون ٥، ٦، ٧.

١ ـ الدين:

التديّن من أبرز الصفات التي يبنغي على كل مسلم قصدها فيمَن يريد أن تكون زوجة له.

لأن التديّن يؤثّر في الإنسان الموصوف بأي صفة من الصفات الأخرى ولا تؤثر تلك الصفات في تديّنه فالمرأة الصالحة ذات الدين تصون جمالها عن المحرمات وتحفظه من نظرات العابثين.

وللخاطب أن يبحث عن الجمال بقيد مراعاة الدين والخلق في المرأة المخطوبة امتثالاً لقول النبي ﷺ (فاظفر بذات الدين،[١] ولا يعمد المؤمن في تحقيق رغبته وأهوائه إلى ما لا يجوز، وما لا يحقق رضى الخالق عنه.

والصفات كلّها معرّضة للتغيّر والتحوّل والتبدّل، وبتغيّرها تتغيّر العلاقة التي بنيت على وجودها.

والذي يبغي زوجة لجمالها فحسب دون مراعاة الدوافع الأخرى فإنه يغلب رغبته الطبيعية والجنسية الفطرية على غيرها من الرغبات، وما تنفك أن تضعف هذه الرغبة بقضاء (حاجته) من زوجته فتضعف العلاقة الزوجية.

أمّا المرأة المتديّنة فتحافظ على دينها وتصون عرضها وتحفظ شرفها، وترعى حقوق زوجها وتقدّم له واجباته.

ولو انسلخت المرأة عن تديّنها ـ لا سمح الله ـ فإنه ليس للرجل المؤمن بها حاجة لا سيّما وإن اختياره لها كان على أساس الدين والأخلاق.

والاتّصاف بالتديّن يجب أن تراعيه الفتاة وأولياؤها في الرجل الراغب في الزواج، ولا يكفي أن ينظروا إلى غير دينه وتقواه، كالمال والجاه والسلطان، لأن الذي لا يحفظ حقوق ربه لا يحفظ حقوق الناس.

(١) متفق عليه من مسند أبي هريرة، وله روايات متعددة.

٢ ـ الحسب والنسب (وأن تكون من بيئة صالحة)

دعى الإسلام إلى المحافظة على الأنساب بشرط أن لا يكون سبباً للتفريق بين المسلمين حيث لا نسب ولا قرابة عندما يختلف الدين أو يكون التمسّك بالأنساب والمحافظة عليها سبباً في المشاحنات والخلاف المؤدّي إلى الفرقة والقطيعة ﴿**إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾.(١)

وقد كان النبي ﷺ يحفظ نسبه ويقول:

(فأنا خيار من خيار من خيار) كما قال عليه الصلاة والسلام:

(الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)، وقد حثّ عليه الصلاة والسلام حسان بن ثابت على معرفة أنساب قريش من الصديق رضي الله عنهما ليمكنه من هجو قريش هجاءً لا يمسّ نسب الرسول ﷺ وشرفه ولا مَن معه من أصحابه ممَن آمن من قريش.

وبمعرفة الأنساب تُصان الأعراض ويحفظ الدين بأن لا تختلط فيلتقي الرجل بالمحرّمة عليه لجهله بقرابته منها.

وقد اشتهر في هذا الباب مجموعة أحاديث يمكن الاستئناس بمجموعها لا سيما وإن معناها صحيح تدلّ عليه التجارب والخبرات التي عاناها الناس ويعانون منها.

فقد روى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (إيّاكم وخضراء الدمن، قالوا: ما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في نبت السوء).(٢)

وروى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (تخيّراً لنطفكم وانكحوا الأكفّاء).(٣)

---

(١) الحجرات ـ ١٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في الإفراد والعسكري وابن عدي في الأمثال وابن عدي في الكامل، والديلمي من حديث الواقدي.

(٣) إبن ماجه، والدارقطني والحاكم وغيرهم.

وروى عنها أيضاً مرفوعاً (تخيّروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهم وأخواتهن). [1]

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (تخيّروا لنطفكم فإن العرق دسّاس). [2]

وقد أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده في تخيّر النطف فقال(يا بني الناكح مغترس فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه) وهذا يدل عليه معنى قوله تعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾[3] والزارع يبحث عن أرض طيبة لزرعه، وهو مفهوم يحدّد كثيراً من أهداف الزواج ومعناه، إذ ليس الغرض قضاء الشهوة فحسب وإنما الأصل طلب النسل ولا مانع من الاستمتاع وقضاء الشهوات.

ومبدأ اختيار الزوجة من أسرة عريقة في الحسب والنسب له أصل قديم من الجاهلية كما جاء في قول امرئ القيس:

فأدبرن كالجزع المفصل بينه
بجيد معم في العِشرة مخول[4]

أي أنه نال شرف الحسب والنسب من جهة أبيه، وأعمامه ومن جهة أمه وأخواله.

وقد أثبت الطب الحديث والتربية الحديثة أن للوراثة أثرها في نمو الطفل الجسمي والعقلي، وأن الطفل يكتسبه من أبويه أو من أحدهما إضافة إلى أن الأسر الصالحة ترعى الفضيلة وتنشئ عليها أبناءها.

---

(١) إبن عديّ وابن عساكر، وفي لفظ «اطلبوا مواضع الأكفّاء لنطفكم فإن الرجل ربما أشبه أخواله».
(٢) إبن ماجه والديلمي.
(٣) البقرة - ٢٢٣ - وفي هذه الآية تشبيه المرأة بالأرض، ومن الأرض ما هو صالح للحرث والزرع وما ليس بصالح، وكذلك المرأة تكون ولوداً أو عقيمة وقد لا توافق طبيعتها طبيعة زوجها فيكون الولد ضعيفاً أو مشوهاً وكذلك لا يصلح كل نبات في كل أرض.
(٤) أنظر مذهبة امرئ القيس.

٣ ـ الجمال:

هذّب الإسلام الشهوة عند كل من الزوجين ووضع لها حدوداً تكفل صلاح المتمثل لتعاليمه فيها، وإن أقوى ما يثير تلك الشهوة ويوقظ رقدتها الجمال الفاتن والفتنة الجمالية. ولهذا لم يغفل الإسلام صفة الجمال عند خطبة الفتاة، فيحسن بالخاطب لا سيّما الذي اشتدّت عنده نهمه الجنس أن يبحث عن زوجة جميلة بشرط أن لا يغفل ما هو أكثر أهمية من الأوصاف كالدين والأخلاق الكريمة والعفة والطهر وأن لا يكتفي بتفوّق الجمال أو بكثرة المال فقط لما روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزوّجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوّجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوّجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل). [١]

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على إيثار الدين والخلق على الجمال المردي والمال المطغي. مع فرق ما بين الوصفين من حيث الوضع والتأثير والتكوين.

٤ ـ المال:

الحديث عن الاتّصاف بكثرة المال كالحديث عن الاتّصاف بالجمال مع فرق ما بين الوصفين من حيث الوضع والتأثير والتكوين.

إذ للجمال أثر أقوى وتأثير أبلغ. والمتأثّرون به أكثر، وتأثيره على النفوس يفوق تأثير المال عليها فلا يُراعى المال كما يُراعى الجمال عند المرأة.

فقد يتزوّج الرجل المرأة لغناها فقط وليس بغرض بناء الحياة الزوجية المطلوبة وهو إمّا أن يكون فقيراً محتاجاً أو غنياً أثّر الجشع في نفسه فأعمى حب المال بصره فيتزوّج لأجل المال ليحظى ببعض ما تملك المرأة من أموال.

وليس ذلك بمحرّم ولكنه قد يسبّب مشكلات كثيرة في الحياة الزوجية لا سيّما

---

(١) إبن ماجه، والبيهقي.

إذا امتنعت زوجته عن تسليمه المال أو هبته له. ممّا يوقع الخلاف والشقاق والفرقة وكثيراً من المفاسد والمضار ممّا سنذكرها جملة إن شاء الله عند الحديث عن الشقاق والخلاف بين الزوجين.

٥ ـ إنجاب الولد:

إن أسمى ما يدعو إليه الإسلام من وراء الزواج إنجاب الولد الصالح الذي يتحقق به مقصد الشارع بتعمير الكون وانتفاع الأبوين وإحياء ذكرهما والدعاء لهما بعد الوفاة.

والقرآن الكريم حينما عرض لذكر الزوجات والمنفعة المتحصلة منهن ركّز على إنجاب الولد صراحة أو ضمناً في قوله تعالى: ﴿**يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء**﴾.[(١)]

وقال تعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنا شئتم وقدموا لأنفسكم**﴾[(٢)] فجعل النساء بمثابة الحرث الذي يرجى من بعد حرثه النبات والثمرة.

وقد جاء إلى الرسول ﷺ رجل فقال له: إني أصبت امرأة ذات حسن ومنصب ومال إلّا أنها لا تلد أفأتزوّجها، فتاه ثم قال: (تزوّجوا الودود الولود).[(٣)]

ويمكن معرفة المرأة الولود بمعرفة الثيب من حالها والبكر بمعرفة أحوال النساء من أسرتها، كالعمات والخالات والأخوات وغيرهن وعدم إنجاب المرأة لا ينبغي أن يكون سبباً في سوء العشرة بين الزوجين لإمكان التعدّد بين الزوجات إذا تحققت موجباته.

---

(١) النساء ـ ١.

(٢) البقرة ـ ٢٢٣.

(٣) للحديث رواية أخرى، انظر سنن أبي داود، وسنن النسائي. ومسند أحمد.

٦ ـ التعليم :

أصبح التعليم مطلباً ضرورياً للمرأة كما هو ضروري للرجل وقد توسع مفهوم التعليم والثقافة إلى نطاق أوسع مما كان عليه مما ينبغي أخذه في الإعتبار في كل مناحي الحياة.

ولا ينكر أحد ما للتعليم من أهمية قصوى وحاجة كبرى لإنشاء أسرة مثالية سواء كان ذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين الزوجين أو علاقة كل منهما بأبنائهما، وليس المقصود من التعليم أو الثقافة ما في معنى كل منهما من مفهوم أو منطوق، بـل القصد هو القدر المطلوب منهما لإقامة أسرة مثالية بحسب العرف والعادة أو الديانة والتقليد فلكل أمة عاداتها وتقاليدها ومعتقداتها، ويجب على كل فرد وكل أسرة تنتمي لمجتمع أن تواكب مسيرة مجتمعها وأن تترسم خطاه وفق الحياة التي يعيشها حتى لا يصبح الفرد أو الأسرة في معزل عنه.

وقـد تكون العـادة أو العرف في المجتمـع مخالفـة للذوق السليم والفهم الصحيح وحينئذٍ ينبغي أن ينظر للعادة السوية الموافقة لأصول الشرع، ولا يلتفت إلى العادات الأخرى التي تنهج غير النهج وتتبع غير السبل.

والمسلم الصالح لا يقلد فيما يخالف شريعة منزلة وخلقاً قويماً، بل يصلح المخالف للحق والصواب بقدر ما أوتي من قوة وأسلوب حسن، لأن المجاراة في رذائل الأعمال والأقوال يقود الأمة إلى الهاوية وإلى مصير معتم لا قرار فيه.

والحاجة إلى التعليم تقدر بحسب إختلاف البيئة والزمان، وما هو مطلوب اليوم من التعليم لم يكن مطلوباً من قبل مع ضرورة معرفة الواجبات عموماً في كل زمان ومكان وأن من أهم ما ينبغي معرفته من الواجبات أحكام الشريعة وأحوالها وما لا يعذر الجاهل بجهله.

ويظهر تأثير البيئة على الفرد الذي يعيش في أسرة بـدوية حيث لم يختلط بعلمه ومعرفته ما في المدن من مظاهر الحضارة، كما يظهر إداركه بما يحيط به أوسع

من إدراك من يعيش في أسرة متحضرة في أحضان المدنية بما يحيط به من مظاهر وعلوم لاتساع العقل البشري.

ويتقن البدوي معرفة ما يحيط به تمام الاتقان لقلة ما يحيط به من الظواهر والعلوم ولعدم وجود ما يشغل ذهنه من مشاغل الحياة الدنيا ومتطلباتها المتعددة.

وبذلك يتضح أن التعليم في البوادي قاصر عن التعليم في الحاضرة وأهل البوادي لم يكونوا بحاجة لتعلم الكتابة والقراءة والخط والإملاء والهندسة والفيزياء، بل كانوا في حاجة لتعلم الأنواء وأحوال الجو وتقلباته، كما كانوا بحاجة لمعرفة حياكة الثياب ونسجها وتدريب الحيوانات والطيور على الصيد، وغيرها مما يحتاج إليه البدوي في منزله بالصحراء وهو دون ريب ليس كمثل من يعيش في ربوع الحضارة ممن يعد إبنه وابنته للذهاب للمدرسة أو الجامعة لتلقي العلوم، ويرى من الواجب عليه الإشراف على تعليمه ومواصلته لطلب العلم.

والأب غالباً ما يكون منشغلاً بالتحصيل والإنفاق وحاجة الأسرة عن تعليم الولد وتربيته، ويتعين حينئذٍ على الأم أن تعني بشؤونه وتقوم بتربيته وتعليمه حتى يشتد عوده ويعرف مصلحته.

٧ ـ تربية الولد:

خليق بالمرء أن يحسن تربية أبنائه تربية صالحة ليكونوا مصدراً من مصادر سعادته في الدنيا والآخرة. وعليه ألا يهملهم دون تربية ترعاهم وتصونهم عن الشقاء والبؤس والإجرام والتسيب.

ولا يعني ذلك القسوة عليهم وهجرهم أو ضربهم ضرباً مؤلماً بعيداً عن كل أساليب التربية وأعرافها.

وليس في إنجاب الأعداد الكثيرة من الأبناء ما يعوق عن التربية السليمة لا سيما والإسلام يحثّ على الإكثار من الإنجاب لتكثير سواد المسلمين، وتحقيق محبة رسول الله ﷺ ورضاه بما به مباهاته إضافة إلى انتفاع الأبوين بالأبناء في الحياة

الدنيا وبعد المات ولا يكون الصلاح إلّا بالتربية السليمة بعد هداية الله تعالى.

وليس في الشريعة ما يدل عن وجوب التكاثر وجوب عين على كل فرد وإنما الخطاب موجه للأمة الإسلامية عموماً، وعلى المسلمين تحقيق هذا المطلب ولا عبرة بالنداءات لتقليل النسل وتحديده بدعوى إستحالة القدرة على تربية الأعداد الكثيرة من الأولاد لعدم الإستحالة، ولا يفوت أخذ القدرة على التربية في الاعتبار عموماً حتى يتحقق مطلب الشريعة السمحة من الإكثار منهم.

ولكثير من الناس قدرة كبيرة على تربية الأبناء تربية صالحة مستقيمة مهما كثر عددهم، يشهد له حسن تربية أبناء الخنساء ـ تماضر بنت عمرو بن الشريد ـ الذين استشهدوا وقضوا نحبهم جميعاً في معركة واحدة في سبيل الله فكان لأمهم الفخر والاحتساب بقتلهم مستشهدين.

وتربية الأولاد مسؤولية كبيرة يتحملها الآباء والأمهات، وعليهم أن يراقبوا الله فيها، فتربيتهم مسؤولية دينية قبل أن تكون مسؤولية اجتماعية. وعلى الرجل أن يختار عند الزواج من يعرف فيها الكفاءة والقدرة على تربية الأبناء.

فمن الضروري اختيار الأمهات المربيات لقول رسول الله ﷺ (خير نساء ركبن الابل نساء قريش، أحناهن على ولد في صغره، وأرعاهن لزوج في ذات يده) وذلك لما خطب عليه الصلاة والسلام أم هانىء بنت أبي طالب قالت له (إني كبرت ولي عيال) يعني أنها مشغولة بتربية أبنائها وتخشى أن تضيعهم إذا تزوجت أو أن تضيع حق زوجها إن وفت لعيالها حقهم من التربية.

أسس بناء الأسرة
(والمحرّمات من النّساء)

تتكون الأسرة على أسس تقوم عليها مع اختلاف وجهات النظر في مدى الحاجة إليها.

والإسلام كفل للمجتمع حياة سعيدة على مرّ العصور والأجيال ووضع أسساً ثابتة لا تتغير بتغير الأحداث والأزمان والأشخاص.

وقد عرضنا في موضوع الخطبة إلى بعض تلك الأسس كرضا كل من الزوجين بالآخر وسنعرض لبعض الأسس الأخرى بالتفصيل مقدمين رضا الطرفين بعد عرض سريع للمحرمات من النساء اللاتي لا يجوز للمرء أن يتزوج بهن فقد قعد الإسلام قاعدة في حجب بعض النساء عن تناول الرجال الذين يريدون الزواج، فعدد المحرمات على الرجال في جملة دون التعرض لمن يباح لهن منهن:

فالمحرمات من قبل النسب:

أ ـ **الأمهات**: والأم كل من كانت لها على الرجل ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب وإن علت.

ب ـ **البنات**: والبنت كل من كانت للرجل عليها ولادة مباشرة أو من قبل الإبن أو من قبل البنت وإن نزلت.

ج ـ **الأخوات**: وهن فروع الأبوين، سواء كن شقيقات أو من أب أو من أم.

د ـ **العمات**: والعمة هي كل أنثى أخت للأب أو لكل ذكر له على الرجل ولادة وإن علا.

هـ ـ **الخالات**: الخالة هي أخت الأم أو أخت لكل أنثى لها على الرجل ولادة.

و ـ **بنات الأخ**: بنت الأخ إسم لكل أنثى لأخ الرجل عليها ولادة مباشرة أو من قبل أبيها أو من قبل أمها.

ز ـ **بنات الأخت**: بنت الأخت إسم لكل أنثى لأخت الرجل عليها ولادة مباشرة أو من قبل أبيها أو من قبل أمها.

والأصل في تحريم هؤلاء النسوة قول الله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً**﴾[1].

المحُرّمَاتُ بِسَبَبِ المُصَاهَرَة

أ ـ **زوجات الأب**: والأصل في تحريمهن قوله تعالى ﴿**ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء**﴾[2].

ب ـ **زوجات الأبناء**: والأصل في تحريمهن قوله تعالى ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾[3].

ج ـ **أمهات النساء**: والأصل في تحريمهن قوله تعالى ﴿**وأمهات نسائكم**﴾[2] وقد ذهب الجمهور إلى أن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، ويدلّ على مذهبهم ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أم لم يدخل فلا تحل له أمها) وإن كان في الحديث مقال إلا أنه يؤيد المفهوم من عودة القيد في قوله تعالى ﴿**وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾[2] إلى

(١) النساء ـ ٢٣.
(٢) النساء ـ ٢٢.
(٣) النساء ـ ٢٣.

أقرب مذكور فقط وهو ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم**﴾[٢] فقوله ﴿**اللاتي دخلتم بهن**﴾[٢] عائد على أمهات الربائب وهو شرط في تحريمهن.

د ـ **بنات الزوجات**: والأصل في تحريمهن قول الله تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾.

ولا يشترط في أن تكون الربيبة في الحجر وهو مذهب الجمهور وخالف في ذلك داود الظاهري، لأن القيد بالحجر جرى مجرى الغالب، وأن الأحوط الأخذ بخلافه وتحرم البنت بمجرد الدخول على الأم ولو لم يكن وطء، لأنه الأحوط وقد ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد إلى أن اللمس بشهوة يحرم البنت.

الزّنـا وأثرُهُ في تحْريم النكَاح

يوجب الزنا من تحريم ما ذكر من النساء ما يوجبه الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة وهو مذهب الجمهور وهو الأحوط، وهو الموافق للمعنى اللغوي في قوله تعالى ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم**﴾[1] ولما فيه من الردع للفساق والفجار عن إرتكاب المحارم.

لا سيما وأن المولودة من الزنا هي من ماء الرجل الزاني والمولود من الزنا محمول في بطن الزانية كحمل الحرة لوليدها فبين المولود وكل من الزانيين صلة أبوة وبنوة وإن كان من غير طريق شرعي، ويحرم بالوطء بملك اليمين ما يحرم بالوطء بالنكاح.

المحرّماتُ بِسَبَبِ الرّضَاع

ذهب أئمة المسلمين وعلماؤهم إلى أن الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب فالمرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على رضيعها وكل من يحرم عليه من قبل أم النسب.

والرضعة الواحدة تحرم لظاهر قوله تعالى ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾[2] لصدق ثبوت الرضاع ولو لمرة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وجماعة، ولأن الرضعة الواحدة قد يتناول الطفل فيها من اللبن أضعاف ما يتناوله طفل آخر من عدة رضعات.

والأحاديث في ذلك مختلفة في تحديد العدد، ففي حديث سهلة أنه قال لها

(١) النساء ـ ٢٢.

(٢) النساء ـ ٢٣.

النبي ﷺ (أرضعيه خمس رضعات) وفي حديث عائشة وغيرها (ولا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان) ومن طرق أخرى فيها (لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجتان).

أما حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن مما يقرأ من القرآن).

ولا يحرم الرضاع إلاّ إذا كان في وقت الرضاع وهو حولان كاملان أو دونهما لأن الإشباع يكون فيهما ولا عبرة بالرضاع في الكبر، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: أنظرن من أخوانكم من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة)[1].

ويحرّم الوجور، واللدود والسعوط، وهما إدخال اللبن عن طريق الفم أو الأنف بغير رضاع وإن كان الرضاع لم يحصل هنا، لأن الأصل من الرضاع الغذاء وبناء الجسم وهذا حاصل بالوجور واللدود وإن كان اعتبار الأمومة والمحبة والألفة بين الرضيع والمرضع لا يكون إلاّ بضمه إلى صدرها وإشعاره بحنانها وتغذيته بذلك مع تغذيته بلبنها وهو أمر وارد ومهم.

ولا تسمّى صاحبة اللبن الذي يصبّ في فم الطفل مرضعة لعدم إرضاعها بالمعنى اللغوي.

ولا يشترط في اللبن الواصل إلى حلق الطفل أن لا يكون مختلطاً بغيره، لأن المعني المراد من غذاء الطفل من اللبن وارد.

ولبن الفحل محرّم، والمراد بلبن الفحل الإشارة إلى زوج المرضع فإنه يصبح أباً للرضيع ويجري في بقية أقربائه التحريم بسبب علاقة الأب من الرضاعة من

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

أي شخص آخر فأخو أبي الرضيع يكون عمّاً له بالرضاعة وابنه يكون أخاً للرضيع من الرضاعة ويجرى التحريم فيه كما يحرّم بالنسب تماماً، ويدلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن أذن له، وسألت رسول الله ﷺ فقال: (إنه عمك فأذني له فقلت يا رسول الله، إنّما أرضعتني المرأة، ولم يرضعن الرجل، فقال: إنه عمك فليلج عليك).[1]

ويكفي لثبوت الرضاع شهادة امرأة واحدة إذا كان قد فشا أمر الرضاع من قبل، بأن يذاع بين الناس، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عقبة بن الحارث قال: يا رسول الله؛ إني تزوّجت امرأة، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل؟ (دعها عنك) فقوله (كيف وقد قيل) كأنه يعني فشو ذلك.

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك.

مانعُ العَدَد

(التحْريم بِسَببِ التعَدّد)

للحرّ والعبد أن يجمع بين أربع زوجات معاً حرائر أم إماء، وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة إلى تحريم ما فوق الاثنتين من الزوجات على العبد وذلك لتصنيف حده في الزنا ولا دلالة فيه والأصل في الأحكام أن يتساوى فيها العبيد والأحرار والرجال والنساء ما لم يرد دليل على التفريق، وأمثال هذا كثير ولا مكان لذكرها هنا، والأولي أن يدخل العبد في عموم قوله تعالى ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾(١) وقد روي عن جماعة من الصحابة جواز جمع العبد لأربع زوجات كالحر سواء بسواء.

(١) النساء ـ ٣.

مانعُ الجمْع

أ ـ الجمع بين الأختين:

لا يجوز الجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾[1] أما الجمع بين الأختين بملك اليمين ففيه خلاف بين أهل العلم وقد ذهب إلى تحريمه أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة كثيرون، وذهب إلى جوازه داود الظاهري ومَن معه من أهل المذهب وقد توقّف في الحكم في هذه القضية جماعة من الصحابة والتابعين لوجود شبهة فيها ولتعارض ظاهر الآيات، ففي قوله تعالى ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ دلالة على تحريم الجمع بين الأختين ولو بملك اليمين، لإيراد الآية في معرض الآيات التي ذكرت النساء المحرّمات، وفي ظاهر عموم قوله تعالى ﴿**إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**﴾[2] دلالة على إباحة نكاح الأختين فما فوق معاً بملك اليمين.

ورجّح بعض العلماء العمل بالآية التي تحرّم الجمع بين الأختين، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر عموم قوله تعالى ﴿**إلّا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم**﴾ ويؤيده عود الاستثناء على قوله ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ في قوله تعالى ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلّا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً والمحصّنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم**﴾.[3]

(١) النساء ـ ٢٣.

(٢) المؤمنون ـ ٦.

(٣) النساء ـ ٢٣، ٢٤.

والإجماع قائم على تحريم العقد[1] على الأختين وعلى هذا يكون المعنى المراد تحريم الجمع بين الأختين أو الأخوات الحرائر بمجرد العقد على واحدة منهن وحينئذ لا يمكن تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين إلّا إذا أريد بالآية تحريم الوطء مع العقد فلا إشكال.

ب ـ الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها:

إتّفق العلماء على أنه لا يجوز أن يجمع الرجل في نكاح بين امرأة وعمتها، أو بين امرأة وخالتها، لثبوت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها).

والعمة هي كل أنثى أخت لذكر له على الرجل ولادة، كأخت الوالد أو أخت والد الوالد والخالة هي كل أنثى أخت لأنثى لها على الرجل ولادة، كأخت الأم، أو أخت والدة الأم ومن الحكمة في عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ما قد يسبّبه الجمع بينهما من قطيعة الرحم.

وما تقدّم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ذهب إليه جماهير العلماء دون أن يعدوه لغيره.

وقد ذهب البعض من العلماء إلى أن التحريم عام يتعدّى غير مَن نص عليهن لذا قالوا بتحريم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرّمة أو غير محرّمة، فلا يجوز عندهم الجمع بين ابنتي العم أو العمة، أو بين ابنتي الخال أو الخالة، ولا بين المرأة وبنت عمها، أو بين المرأة وبنت خالها.

وقد قال قوم إنما يحرّم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرّمة ـ أي لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز لها أن يتناكحا ـ وقد اعتبر ذلك بعضهم في أحد الطرفين واعتبره بعضهم الآخر في الطرفين معاً ومذهب الجمهور أصرح وأولى بالاتّباع، والله أعلم.

---

(١) إذا قلنا بتحريم العقد على المذكورات فمن باب أولى تحريم الوطء، والعقد إنما هو لإباحة الوطء في الأصل.

مانع الرّق

يجوز للعبد أن ينكح أمَة، وأن ينكح حرّة بإذنها ورضى وليها، ويجوز للحر أن ينكح أَمَة مع الكراهة لما يؤول ذلك من استرقاق أبنائه. واشترط جماعة لجواز نكاح الحر للأَمَة أن يكون غير قادر على نكاح حرّة، وأن يخشى العنت ببقائه بدون زوجة لعموم قوله تعالى: ﴿**وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿**ومَن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصّنات المؤمنات فممّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف..**﴾.[2]

(١) النور ـ ٣٢.

(٢) النساء ـ ٢٥.

مانع الكفر

لا يجوز للمسلم نكاح مجوسية ومَن شاكلها من المشركات كالوثنية والزنديقة لقوله تعالى ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾[1] وقوله: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمِنَ**﴾.[2] وله أن ينكح الكتابية لقوله تعالى: ﴿**والمحصّنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلِكم إذ آتيتموهن أجورهن**﴾.[3]

وقد كره قوم نكاح الكتابية لقوله تعالى: ﴿**ولأمَة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم**﴾.[4]

مانع الإحرام

لا يجوز نكاح المحرّم ولا نكاح المرأة الحرام ولو كان الناكح حلالاً إلاّ بعد تمام الحل لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يَنكح المحرّم ولا يُنكح، ولا يُخطب).[5]

(١) الممتحنة - ١٠.

(٢) البقرة - ٢٢١.

(٣) المائدة - ٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ.

رِضى الزوجَين

الحياة الزوجية المثالية تبنى على أسس وثيقة وقوية، ومن أهم الأسس رضا الطرفين، الزوج والزوجة كل منهما بالآخر بقناعة تامة لا مواربة فيها ولا مجاملة.

ومن القناعة رضا كل منهما عن دين الآخر وعن خلقه وحسن عشرته، وأن يرضى الرجل من المرأة أنوثتها وحيويّتها وقدرتها على التكيّف معه حسب ظروفه التي يعيشها، وأن ترضى هي أيضاً برجولته وشهامته وقدرته على العيش معها حياة فيها من دفء الحنان الكثير.

ويمكن أن يتعرّف كل منهما على الآخر عن طريق السماع أو الرؤية المباحة. فربما ذكرت فتاة لرجل يريد أن يتزوّج وذكر ما فيها من المفاتن والجمال وحسن الخلق وإخلاص التديّن فيرغب في نكاحها، وهكذا المرأة تسمع عن رجل وعن صفاته الخلقية والخلقية فترغب في معاشرته.

والأمر مختلف في إيصال تلك الرغبة فالرجل بإمكانه أن يبلغ رغبته بواسطة أمه أو أبيه أو أن يتقدّم بالخطبة إلى أهل الفتاة التي يرغب فيها.

وللمرأة أن تبدي رغبتها في النكاح، بدليل قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولم ينهها النبي عليه الصلاة والسلام عمّا فعلت بل سكت عليه الصلاة والسلام حتى قام أحد الصحابة وطلب من النبي ﷺ أن يزوّجها له فزوجها له بما معه من القرآن، وقد تزوّج رسول الله ﷺ خديجة بعد أن عرضت نفسها عليه وقيل إن ميمونة أم المؤمنين عرضت نفسها عليه أيضاً رضي الله عن الجميع.

والذي يجب أن يُراعى حقاً هو أن المرأة لا يتم زواجها بغير إذن وليها - كما

سيأتي إن شاء الله الكلام عنه ـ حتى لا يقع ما يؤدي إلى الخلاف والشقاق بين المرأة وأوليائها.

وفي عرض المرأة رغبتها ما يثير شك الجهال في نقاء شرفها وحسن خلقها، أو ظنهم أن بها عاهة أو رغبة في جنس الرجال، فلا يحمدون ذلك منها، وربما يرون في تصرّفها هوجاً وطيش شباب فيرغبون عنها إلى غيرها.

لذا يحسن بالمرأة أن تتقيد بعرف مجتمعها الموافق لشرع الله ومنهجه وأن لا تخفي ما في نفسها إن خشيت على نفسها العنت والانزلاق لا سمح الله إلى مساقط الرذيلة، وعليها إبلاغ أقرب الناس إليها بما يدور في نفسها كوالدتها أو خالتها، لاحتمال أن ما يدور في نفسها من الشيطان.

وأهم أسباب النجاح في البناء العائلي توافق الطرفين، ولذا عني الإسلام به عناية بالغة، فأمر باستئذان البكر واستئمار الثيب، وأن لا يزوّج الرجل وهو كاره، وأن لا تمنع المرأة من النكاح.

قال تعالى: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهم إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾،[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت»[2] وفي رواية «والثيب تُعرب عن نفسها» وأخرج الجماعة إلّا البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».[3]

وقد اتفق العلماء على وجوب اعتبار رضا المرأة الثيب البالغ، واختلفوا في البكر البالغ وفي الثيب غير البالغ، فأما البكر البالغ فقال مالك والشافعي وأحمد

(١) البقرة ـ ٢٣٢.
(٢) رواه الجماعة.
(٣) نيل الأوطار ٦/٢٥٢.

وابن أبي ليلى وجماعة للأب فقط أن يجبرها على النكاح، وقال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور وجماعة لا بدّ من اعتبار رضاها. وأما الثيب غير البالغ، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن للأب أن يجبرها على النكاح، وقال الشافعي لا يجبرها.

واتفقوا أيضاً على أن للأب أن يجبر ابنته البكر غير البالغ على النكاح، وأنه لا يجبر الثيب البالغ وشذ في هذين الحكمين بعض العلماء.

وبالغ بعض الناس في التوسّع في مفهوم الأحاديث الدالة على اعتبار رضا المرأة وأخذ رأيها في نكاحها حتى فهموا منها أنها دالة على جواز نكاح المرأة برضاها دون أي اعتبار آخر.

والحق أن الأحاديث النبوية جاءت بأسلوب لطيف دقيق يحتاج إلى فهم ثاقب وذهن متقد، ويظهر ذلك من التفريق بين الثيب والبكر في نصر الحديث بأخذ الأمر من الثيب وأخذ الإذن من البكر، كما يظهر من مفهوم الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»[1] ومن عموم قوله «البكر تستأمر» وصريح قوله عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم «البكر يستأذنها أبوها»، ومن اشتراط رضا الولي في كل حالة من تلك الأحوال، فما الذي يعنيه ذلك؟، فإن وافقت المرأة ورضيت برجل زوجاً لها لا يصح عقد نكاحها إلّا بموافقة ولي أمرها، وهذا يعني الارتباط الوثيق بين توافق الأطراف الزوج والزوجة وولي الزوجة.

والظاهر من وجوب اعتبار رضا الزوجة حتى لا تكون كالسلعة التي تباع وتشترى وهي إنسانة لها كيانها وشخصيتها ومن الضروري معرفة رأيها عند زواجها حتى لا يعاملها زوجها كما يعاملها وليها من عدم الاعتبار والتقدير وهو مما لا يكون إلّا عند بعض القبائل البدوية التي تنظر للمرأة باحتقار وازدراء، وأنها يمكن المساومة عليها.

ورفض الإسلام امتهان المرأة وحرص على إعطائها حقوقها لا سيّما في

(١) رواه الخمسة إلّا ابن ماجة (نيل الأوطار ٦/٢٥٣).

تزويج نفسها ممن ترضاه استعداداً لبناء أسرة متكاملة وعلى أسس صالحة، وقواعد متينة.

وقبيح بالفتاة هجر أهلها ومخاصمتهم لتحقيق رغبتها في البناء بمن لا يرضونه زوجاً لها، لعدم تحقق السعادة بالاعراض عن الأهل وهم العدة عند الشدائد، ولأن والزوج يشكّ في أمانة وإخلاص التي تدع أهلها لعرض من الزينة والرغبة.

وليست تجربة المرأة في الحياة بأوسع من تجربة الرجل حتى فيما يخص المرأة نفسها، ويكابر بعض المعارضين ويدعي غيره مجاراة ومحاكاة.

وقد وقع بعضهن في مشاكل وتورطن في أزمات دون اتعاظ حاشا المؤمنات الصالحات اللاتي عرفن ما وضعه الإسلام لتنظيم حياتهن موقنات بصلاحه.

إشتراط رضى الوليّ

الولي أعرف بأحوال الرجال الدقيقة والجلية، وهو بمثابة الرقيب على صحة اختيار كل من الزوجين للآخر، وطلب رضاه ضروري لاحتمال سوء اختيار الزوجة ليحول بينها وبين ما تريد، لأن ما يضرّ المرأة يتعداها إلى غيرها من أهلها وأسرتها فيلحقهم الضرر بضررها ولهذا أصبح الأمر ليس لها وحدها وإنما يعني غيرها كما يعنيها.

وقد استشهد قوم بعدم جواز إجبار الثيب على النكاح بحديث خنساء بنت خذام الأنصارية التي أجبرها أبوها على النكاح وهي كارهة فخيّرها النبي ﷺ بين أن تقبل أو أن ترفض. وهذا واضح في اعتبار أخذ رأي المرأة.

أما ما استشهدوا له من عدم جواز إجبار البكر على الزواج بحديث الجارية البكر التي أجبرها أبوها على النكاح وخيّرها النبي ﷺ بين أن تمضي نكاحه أو ترفضه فليس فيه دليل يشهد لما ذهبوا إليه، لأنه جاء في شكوى الجارية أن أباها زوَّجها من ابن أخيه ـ ابن عمها ـ ليرفع به خساسته، بمعنى أن الزوج لم يكن كفوءاً.

والاعتدال في انتقاء الرجال واصطفائهم مطلوب كاصطفاء النساء واختيارهن سواء بسواء، وعلى ولاة الأمور أن ييسروا وأن لا يكونوا سبباً في ضياع بناتهم وخروجهن، وأن يزوجوهن ممن يرضون دينه وأمانته وخلقه.

وكل الصفات الحسنة ما عدا ما ذكر فهي صفات ثانوية يستحسن أن تتوفر بغير أن تكون شرطاً في إتمام العقد أو إبرامه.

والتشدّد في أمر النكاح كاشتراط الأهل أن لا تتزوّج الفتاة إلّا من ابن عمها، أو أن لا تتزوّج حتى تبلغ سناً معيناً أو تنهي مرحلة جامعية من دراستها وغيرها قد يؤدي إلى معصية، ولذلك ينبغي مراعاة الشروط المعتبرة شرعاً فقط دون غيرها.

الخطبة

تحدثنا فيما سبق عن دواعي نكاح المرأة في الإسلام، وتلك الدواعي تعتبر الأسس في البناء العائلي البناء السليم، وتأتي عادة قبل الخطبة، لأن الخطبة مفتاح الوصول لتحقيق الرغبة الناجمة عنها.

والخطبة كما هو معلوم تعبير صريح عن الرغبة في الزواج بالمخطوبة، وهي وسيلة للوصول إلى تحقيق اللقاء بين الزوجين.

ولا يصحّ فسح المجال أمامهما للقاءات غير شرعية كالتي عمّت بعض المجتمعات فأدّت إلى انفصام العرى الوثيقة التي بنى كل من الزوجين اختياره للآخر عليها، فلا يصحّ اختلاء المرأة المخطوبة بالخاطب قبل عقد القرآن، ولا مجرد اللقاء بها، أو التنزّه معها، ولا ينبغي تهاون الآباء وأولياء الأمور بذلك لأنه أمر غير لائق يرفضه الشرع والذوق السليم، ويستحسن بعد إتمام العقد أن لا يختلي الزوجان قبل إعلان النكاح وإتمامه، كي لا يطلع كل منهما على ما يحقق رغبته من الآخر ويكتفي به.

ويحسن أن لا تطول أيام الخطبة مراعاة لشعور الخطيبين كي لا يضيق كل منهما بطول المدة ذرعاً.

وإهمال أولياء الأمور رغبة الخطيب والخطيبة قد يؤدي إلى عصيان أمرهم أو الخروج عن حدود النظام العائلي، مما يؤدي إلى انقسام الأسرة.

واتباع الزوجة ـ الخطيبة ـ زوجها دون إعلان نكاحها وبغير إذن أهلها يعتبر منقصة ورذيلة تحسب وتسجل في صحيفتها وقد يكون ذلك سبباً في نشوء خلافات بينها وبين زوجها مستقبلاً.

والخطبة عادة تكون من الخطيب أو من أوليائه، إلى المخطوبة أو إلى أوليائها فيتقدم الرجل ويخطب المرأة من نفسها مباشرة أو من أوليائها، أو أن يتقدم أولياؤه إلى المرأة فيخطبونها مباشرةً أو من أوليائها، ويصحّ من المرأة أن تعرض برغبتها في النكاح من رجل وأن تصرح به، غير أن العادات والعرف حكما بغيره حفاظاً على كرامة المرأة وشرفها وحتى لا تتعرّض للسفلة من الناس في زماننا الذي كثر فيه الشر وقلّ فيه الخير.

وقد عرضت امرأة نفسها على النبي ﷺ للزواج منه وهي الواهبة نفسها، فلم يتزوّجها النبي ﷺ وسكت حتى قام أحد الصحابة وأبدى رغبته في نكاحها فزوّجه النبي عليه السلام منها بصداق.

والنكاح دون عوض من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، لذلك زوج المرأة التي عرضت نفسها بالصحابي المذكور بصداق معلوم، ولم ينه المرأة من عرضها نفسها، ولو كان ذلك ممنوعاً لبينه لها عليه الصلاة والسلام.

ولا يحرم التصريح بالخطبة إلّا إذا كانت المرأة معتدة، ويجوز التعريض بها حال الطلاق ما لم يكن طلاق رجعة فإنه لا يجوز حينئذٍ التصريح ولا يجوز التعريض لأن حكم المعتدة من طلاق غير بائن حكم المتزوجة، قال الله تعالى: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً**. . .﴾[1]، ومثال التعريض بالخطبة أن يقول الرجل للمعتدة «لا تسبقيني بنفسك»، «إني أريد التزوّج»، «إنك لجميلة»، «إنك لصالحة»، «إن الله لسائق إليك خيراً» وغير ذلك من العبارات.

والخطبة ليست ـ كما يظن البعض ـ لاستكمال التعارف فيما بين الزوجين لأنها لا تأتي إلّا بعد معرفة أحدهما بالآخر.

ولا يجوز الاختلاط بين الخطيب والمخطوبة إذا لم يتمّ العقد، فإذا تمّ العقد فقد أصبحت المخطوبة زوجة لخاطبها ويحقّ للخاطب أن يرى من المرأة بقصد

(١) البقرة ـ ٢٣٥.

الزواج منها ما لا يجوز لغيره فله أن يرى وجهها وكفيها وقال بعضهم وساقيها، وقد تجاوز بعض أهل الظاهر في إباحة الرؤيا لغير ما ذكر اعتماداً على حديث جابر رضي الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر فيها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»(١).

ويحسن بالخاطب أن لا يعجل في أمر الزواج قبل أن يستقين من صلاح المخطوبة له وأنها موافقة لرغباته، لأن ذلك أدعي لاستمرار عيشهما مع بعض وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل تزوّج امرأة «أنظرت إليها قال: لا. قال: إذهب فانظر إليها»(١).

ومن لم يتمكن من رؤية المخطوبة على الشكل الذي يرضيه عنها فعليه أن يرسل بعض النساء من أقاربه لمشاهدة المرأة ووصفها له، وعليه أن ينبّههن إلى ما يقصد معرفته.

فقد جاء في حديث أن رسول الله ﷺ بعث أم سليمُ إلى امرأة وقال لها «انظري إلى عرقوبها، وشمي معاطفها» وفي رواية «شمّي عوارضها».

ولا يجوز للخاطب أن يخطب على خطبة أخيه، لأن ذلك يولد البغضاء والعداوة بين المسلمين، لا سيما أن علم الخاطب برضا المخطوبة بالزواج فإن التحريم يكون حينئذٍ آكد، ولم يمنع الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ من التقدم لخطبة مخطوبة ما لم يعرف موافقتها وقبولها، وعلى هذا الرأي جمع من الأئمة الأعلام ـ رحمهم الله ـ، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له أن أباجهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها. فقال: «أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن أنكحي أسامة». وظاهر الحديث أن فاطمة بنت قيس لم تخبر النبي ﷺ برضاها بواحد منهم.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح.

وأما الحديث الذي دلّ على تحريم الخطبة حديث مشهور أخرجه جمع من الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه» قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وإذا وقعت خطبة على خطبة فالنكاح على رأي الجمهور ماض وهو صحيح إلّا أن الناكح آثم وقيده الإمام مالك بالدخول فإن دخل أمضى العقـد وإن لم يدخل قال يفسخ النكاح أما داود الظاهري فقد حكم بفسخ العقد دخل أو لم يدخل.

الكَفَاءَة

للعلماء في اشتراط الكفاءة عند عقد النكاح أقوال كثيرة بين اعتبارها وعدم اعتبارها، وبالغ بعض المتأخرين في إنكارها. والتسرّع بإنكارها ورفض الإعتداد بها أمر مرفوض لا سيما وأن علماء المسلمين قد أطبقوا على اعتبار الكفاءة في[1] الدين، واختلفوا فيما عدا ذلك فاشترط بعضهم النسب في الكفاءة فلا تزوّج عربية ألّا من عربي ولا قرشية إلا من قرشي ولا هاشمية إلّا من هاشمي وهكذا.

ومنهم من اشترط في الحرية، والغنى، والصحة من العيوب، والحرفة.

ولكل واحد من هؤلاء الأئمة وجهة في قوله، وهم أهل التقى والورع فجعلوا الدين هو الأساس في اختيار كل من الزوجين للآخر ونظروا بعد ذلك لما يصلح الدين والدنيا، بل إن من صلاح الدنيا صلاح الآخرة لأن استقامة كل من الزوجين وحسن معاملة كل منهما للآخر مما يورث الأجر أو يكسب الإثم ومن هنا جاء اعتبار الكفاءة لأن الزوجة إذا لم تكن راضية بمكانة زوجها الاجتماعية أو المادية فإنها قد تحتقره، وقد تعصيه، وقد تذهب لتبحث عن إنسان يسدّ لها حاجتها المادية فتعصى الله بدءاً وقبل كل شيء، وقس على ذلك بقية الخصال المعتبرة في الكفاءة، وقد رأينا من تزوّج من مملوكة وكان له منها أولاد، وكان الأولاد متضجرين متضايقين من حياتهم يكرهون آباءهم لأنهم لم يحسنوا لهم اختيار أمهاتهم وبعض هؤلاء الأولاد لهم أخوة من أبيهم في زي غير زيّهم ومكانة غير مكانتهم، فترى أبناء الأمة يتوارون عن المجتمع حياءاً وخجلاً بينما رأينا أمثالهم كثيراً ممن تولدوا بين أبوين غير حرين، وليس لهم من تفكير أولئك أدنى تفكير، فهم يعيشون أحراراً في نفوسهم أعزة كراماً في تصورهم وفي مجتمعهم.

(١) إلا ما روى عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين.

وقد خيّر النبي ﷺ بريرة حين عتقت وهي تحت عبد بين أن تبقى معه أو أن تفارقه فاختارت الفرقة.

وجاء في أثر عن عمر رضي الله عنه قوله «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلّا من الأكفاء، قيل وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب».

ولا يعني هذا منع زواج الفقير من الغنية أو الوضيع من ذات الحسب وليس ذلك بمحرم، ولا يجرؤ على قوله أحد ممن عنده أدنى علم بالشريعة.

ونظرة الأئمة الأعلام والفقهاء الكبار القائلين باشتراط الكفاءة أوسع من نظرة غيرهم، لاشتمال نظرتهم لحال الأسرة وسعادة عيشها فلو وافق الولي بوضيع النسب ولم توافق المرأة فإن من حقّها أن ترفض هذا الزواج، ولو أن الولي زوجها وكان ممن له أن يجبرها على الزواج، وليس النسب معدوداً من الكفاءة، لأصبحت عيشة الزوجين عيشة غير راضية كلها شقاء وتعب، ولو أن المرأة تسرعت وانخدعت برجل وضيع النسب فإن من حق الولي الإعتراض على ذلك الزواج.

وهذا لا يعارض قوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[1] ولا قوله عليه الصلاة والسلام: «أنكحوا أبا طيبة الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وغير ذلك من الآيات والأحاديث القاضية باعتبار الدين والصلاح دون غيرها من الخصال، وهي أصل في الاعتبار، ولا مانع من اجتماع بقية الصفات مع التدين وإن لم يكن ذلك فالأصل الجواز، واعتبار بقية الأوصاف من باب الكمال والحقوق الخاصة بالشخص الذي يريد النكاح أو وليه.

---

(١) الحجرات ـ ١٣.

العَقْـــد

يصح عقد النكاح من المكلّف أو وكيله، ويشترط في عـرضه التلفّظ بـه ويكفي من البكر سكوتها لقوله ﷺ:

«والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»، ولا يكفي في الرد إلّا اللفظ.

وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج كأن يقول الرجل للرجل أنكحتك ابنتي أو زوّجتكها فيقول الآخر قبلت نكاحها، ولا يشترط في إتمام العقد تسجيله أو قيده لدى الحاكم أو القاضي كما يظن كثير من العوام وإنما تمام العقد بالإيجاب والقبول.

وما تعوّده الناس في زمننا من تسجيله لدى المحاكم إنما هو لضبط الحقوق والواجبات وتنظيم المعاملات وفق قوانين الدولة ولو حصل عرض وقبول بين رجل وامرأة للزم العقد بشرطه، ولا تجب الكتابة ولا تسنّ ولا يشترط المأذون في عقد النكاح إنما هو ممّا استحدث لزيادة الضبط.

الأشْهَــــاد

إتّفق العلماء على عدم جواز نكاح السر، واتفقوا على أن الشهادة من شرط النكاح وإن اختلفوا فيما إذا كانت شرط صحة أو شرط تمام، والفرق بينهما أنها إن كانت شرط صحة فالنكاح بدونها يفسد عقده، أمّا إن كانت شرط تمام فلا يفسد عقد النكاح بدونها.

والأصل في الإشهاد قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس والمشتهر على ألسنة الناس:

«لا نكاح إلّا بشاهدي عدل وولي مرشد». وإن كان في الحديث مقال فلا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم فكأن العمل به متفقاً عليه اتّفاقاً سكوتياً.

ويجوز في شهادة النكاح شهادة فاسق لعدم المانع، ولأن المقصود من الشهادة هنا الإعلان، ولعدم القدرة على استقراء أحوال الناس وقد ذهب إلى جواز شهادة الفاسق في عقد النكاح أبو حنيفة وقال بعدم جوازها الإمام الشافعي رحمهما الله.

وتتأكد مشروعية الشهادة في حالة اشتراط الزوجة أو وليها شروطاً على الزوج لضمان الحقوق وتوكيدها.

وقد أوجب الله تعالى الإشهاد في أحوال ليس النكاح بأقل أهمية منها، وصيانة الأعراض مقدّمة على صيانة الأموال، وقد شرعت الشهادة عند المداينة والمكاتبة وغيرها، فمشروعيتها عند النكاح أولى ممّا يدعم العمل بمعنى الحديث المتقدّم.

(إعلان النكاح)

أمر ﷺ بإظهار النكاح وإعلانه بين أفراد الأسرة والجماعة لإشاعة الفرحة وزيادة السرور المتضمنين الرضا بلقاء الزوجين فروى عنه عليه الصلاة والسلام من حديث محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه أنه قال:

«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» وروى عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال:

«أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف».

وروى ابن ماجه وغيره أن عائشة رضي الله عنها أنكحت ذات قرابة لها من الأنصار فجاء ﷺ فقال:

«أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم. قال: أرسلتم معها مَن يغني؟ قالت: لا. فقال ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها مَن يقول: أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم» والحديث له روايات مختلفة بألفاظ متقاربة.

وليس من الشرع ما جدّ بين الناس من التمادي في إسراف الأموال بدون طائل، والمبالغة في التبذير الذي يدل على بطران النعم وكفرانها، لأن الله تعالى كما لا يرضى لعباده البخل لا يرضا لهم الإسراف ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين**﴾.[1] وقال تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾.[2]

(١) الأعراف - ٣١

(٢) الإسراء - ٢٩.

وما يبذل في تأثيث المنازل وإعداد الملابس وعمل الولائم لا يتصوّره عاقل، ولا يرضاه كلّ مَن كان دين الله شرعه لما فيه من المبالغة والتبذير وقد نهينا عنهما، وأمرنا بالاعتدال في الإنفاق، والتأسي برسول الله ﷺ وأصحابه من بعده الذين زهدوا في الدنيا ومظهرها.

وبالغ بعض المدعوات وأسرفن في ملبوسهن وبالغن في التعالي بما يرتدين من مجوهرات وما يتحلّين به.

وأقبح من الإسراف في الأموال الفحش في السهر والخروج من المنازل والبيوت دون محرم في ساعات متأخرة من الليل، ومخالفة الأوامر والنواهي القاضية بمنعه.

فلا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج من بيتها متزيّنة متعطّرة في ساعة متأخرة من الليل دون محرم إلى حفل أو زفاف ولا تعود إلى منزلها حتى طلوع الفجر، وقد تعود مع أحد الأجانب وهو يتحدّث معها أثناء الطريق، ويشترك معهما شيطان الغواية الذي حذّر منه المصطفى عليه الصلاة والسلام فقال: «ما اجتمع رجل بامرأة إلاّ والشيطان ثالثهما».

وبعض النساء لهن أزواج وأطفال، فيتركن أزواجهن في البيوت في أمسّ الحاجة إليهن والبقاء معهن لتخفيف بعض آثار ما يلقونه من متاعب الحياة بسبب الكد والتعب.

بل إنهنّ يتركن أطفالهن لرجالهن ليقوموا بخدمتهم من إعداد وجبات الغذاء لهم من طعام أو شراب، أو يتركوهم لخادمات مسلمات أو غير مسلمات لا يحسن القيام بواجبهن نحو الأطفال وتربيتهم.

وبعض هؤلاء النساء الجاهلات الناقصات لا يحترمن واجباً ولا يشعرن بمسئولية، غير مباليات بما يدخل عليهن من رجال أجانب في مثل تلك الحفلات وهن عاريات كاسيات، وبينهم الرجال والمراهقون والمتشبهون بالنساء الذين

يحملون آلات التصوير، لتصوير الحاضرات والحفل وربما رقص أولئك الرجال بينهن دونما حرج أو خجل.

إنّ ما يحدث من التجاوز عن حدود الشرع باسم الأفراح والحفـلات لا تقتصر مضرته على هذه الأسر فقط وإنما سيتجاوزه إن عاجلاً أو آجلاً إلى غيرها من الأسر وسينتقل إلى الأجيال المقبلة إن لم توضع له القيود الرادعة ويحزمه أرباب العقول.

الحيَاة الزَوجيّة

يجب أن تبنى الحياة الزوجية على أسس قوية تساعد على استمرار الحياة بين الزوجين بسعادة.

وقد حث الإسلام إلى ما يوصل للوفاق، فوجه الرجل إلى أحسن محاسن المرأة التي عادة ما تكون من أقوى ما يجذب الرجل إليها.

وميول الرجال ورغباتهم تختلف من شخص إلى شخص آخر، فمن الرجال مَن يبحث عن المرأة المتديّنة التي تعرف الحقوق والواجبات مطلقاً، ما كان منها لله تعالى وما كان منها للمخلوق سواء أكان زوجاً أو غيره، ومن الرجال مَن يبحث عن المرأة العاقلة المتّزنة في تصرّفاتها دون مراعاة لتديّنها.

ومنهم مَن يبحث عن الفاتنة الجميلة، ومن يهيم بجمالها، وقد تقدّم الحديث مستوفى عن دواعي نكاح المرأة.

وكما وجه الإسلام الرجل إلى أسباب ما يدعو للوفاق العائلي والحياة الناعمة الطيبة بين الزوجين، وجه المرأة أيضاً إلى أبرز خصال الرجل التي تساعد على ديمومة الحياة في نعيم وسعادة وإن من أهم تلك الأسباب دين الرجل وخلقه، وحسبه وقدرته على مؤونة الزواج والإنفاق على الزوجة وغيره ممّا تقدّم الحديث عن بعضه.

وهذا لا يكفي إلاّ بمعرفة كل من الزوجين حقوق الزوج الآخر عليه، ويؤدّيها كاملة غير منقوصة.

وسنذكر أهم تلك الحقوق والواجبات المترتبة على كل من الزوجين مفصّلة،

بعد أن تقرّر مساواة المرأة بالرجل في معظم الحقوق والواجبات مراعاة لقوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾.[1]

حق الزوج على زوجته

١ ـ أن تطيع المرأة زوجها في غير معصية الله تعالى، وأن تمتنع عن كل ما يكدر عليه صفو الحياة ونعيمها، وأن تبذل جهدها لإرضائه ويكفي أن تدرك الزوجة معنى حديث رسول الله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»،[2] وقال عليه الصلاة والسلام:

«إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»، ولا يجوز لها أن تعصي أمره فيما ليس فيه معصية الله تعالى، لا سيما إن دعاها لفراشه فلا بدّ من طاعته واستجابة رغبته، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضباناً، لعنتها الملائكة حتى تصبح».[3]

٢ ـ نهي الزوجين عن إفشاء ما يكون بينهما:

لا يجوز أن يتحدّث كل من الزوجين بين أصدقائهما وأقاربهما عمّا يدور بينهما من أحاديث، أو يقع بينهما من أمور تتعلّق باتّصالهما الجنسي لأن فعل ذلك من خوارق المروءة وإن كان قد شاع أخيراً بين طبقات بعض الناس، حيث يتفكهون بذكره والتلذذ به أمام الآخرين، فيحكى كل من الزوجين ما يقع بينهما مفصّلاً، ويحسبونه مناسباً لمجريات الأمور، وأنه لا حرج من ذكره ما دام كل الناس يعلمون ما يدور بين كل زوجين.

---

(١) البقرة ـ ٢٢٨.

(٢) فيه مقال.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

ويشتد تحريم تفصيل الحالة التي يكون عليها كل من الزوجين عند الجماع بحسب ما يذكر من الألفاظ، وقد جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ :

«إنّ شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرّها» وجاء في حديث أخرجه الإمام أحمد وجماعة عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال:

لعلّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعلّ امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرم القوم. فقلت أي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون.

وهذا داخل تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام:

«مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

ولا بأس أن يذكر كل من الزوجين ما تقتضي المصلحة ذكره من أحوال الجماع في المرافعات والمقاضاة ودفع التهمة عن النفس وغيره.

فقد روي أن امرأة ادّعت على زوجها العنة ـ عدم الانتشار ـ فقال الرجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إني لأنفضها نفض الأديم، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ كما لم ينكر عليها.

٣ ـ إن من أهم الواجبات على الرجل والمرأة أن يصون كل منهما نفسه وعرضه وأن يحفظ شرفه وأن يبتعد عن الفاحشة وما يدنّس الخلق ويطعن في الدين: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾[1] وقد وصف الله عباده المؤمنين بقوله: ﴿**ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ولا يزنون**﴾.[2]

(١) الإسراء ـ ٣٢.

(٢) الفرقان ـ ٦٨.

ومعلوم أن وقوع الزنى من أحد الطرفين موجب للرجم لإحصانهما، ولا شك أن الزنى من أكبر المخاطر والمضار التي يجب أن يتوقى عنها العاقل، وأن أعجب ما يعجب له المرء أن يترك أحد الزوجين زوجة لا يقضي منه وطره بما أحلّه الله له في اطمئنان نفسي واستقرار روحي وراحة جسدية وينحدر لبلوغ شهوته للوقوع في معاقرة الزنى وغضب الرب سبحانه وتعالى.

مع أن أموراً ثلاثة تمنع المسلم من الوقوع في هذه الفاحشة، وهي أولاً: خوفه من الله تعالى وحياؤه وخجله منه ومن المؤمنين، وثانياً: خوفه على صحته من أن يقع في شرك الأمراض الجنسية التي تؤدي إلى التشوه والموت أحياناً، إذ أن كثيراً من الأمراض الجنسية تنتقل بالعدوى من الرحم الملوثة التي تكمن فيها جراثيم الأمراض. وثالثاً: فإن ذا النفس العفيفة تأبى نفسه أن تكون تبعاً لمومس عاهر. إذ من حكمة الله تعالى في الوفاق الزوجي أن تكون الزوجة تبعاً لزوجها وأن له عليها درجة ﴿**الرجال قوامون على النساء**»[1] «ولهن مثل الذي عليهن وللرجال عليهن درجة﴾[2]، ولا يتحقق ذلك في العلاقة غير الشرعية بين المرأة والرجل، بل لا يرى الرجل أحقر ولا أذل من حقارة الذلّ بتلك المعصية.

وقد وقع بعض من المومسات في حبائل الشيطان وإثم الفاحشة بسبب سوء تصرف رجالهن بفرض قيود مشدّدة عليهن وعدم إعطائهن حرية كاملة وفق أسس إسلامية صحيحة، فأردن أن يتخلصن من تلك الحياة القاسية التي تشعر فيها المرأة أنها من سقط المتاع إلى حياة فيها تسلط وتحكم بسهولة في رجال أحبوا أن يكونوا تبعاً لهوى غرائزهم فانقلبت بفاحشتهم الموازين العادلة إلى جور تحكم المرأة الزانية في الرجل الزاني وضاع كل منهما عن جادة الطريق وحق فيهما التأديب والتعزير بالجلد أو القتل.

وإن أخطر ما في الأمر أن يزني الرجل بحليلة جاره أو بامرأة متزوجة أو

(١) النساء ـ ٣٤.

(٢) البقرة ـ ٢٢٨.

بإحدى قريباته، إذ في ذلك اختلاط مياه الرجال في رحم المرأة مما يسبّب اختلاط الأنساب.

وقد شاع أخيراً اختلاط الرجال بـالنساء فيسمـح بعض الناس بـاختلاء زوجته بصديقه في نزهة وغيرها مما يسبّب وقوع الفاحشة أحيانـاً، وقد تسـاهل بعض الناس في زماننا هذا إلى حدّ غير معقول في الأمر وقد وقع ما تكرهه أنفسهم والعياذ بالله.

وقد جاء في القرآن الكريم ما يحذّر من الوقوع في ذلك، بل بولغ في الردع عنه حتى جاء الأمر بستر كل ما قد يدعو للوقوع في ريبة الرجل من زجه ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يـظهروا عـلى عورات النسـاء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبـوا إلى الله جميعاً أيهـا المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾[1].

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تأذن المرأة لرجل أجنبي أن يدخل عليها في غيبة زوجها ﴿**ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يـوطئن فـرشكم من تكـرهـون، ولا يـأذن في بيـوتكم لمن تكرهون**﴾.

وقد تقرّر عند علماء المسلمين عـدم جواز زواج الـزانية لقـول الله تعالى ﴿**والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك**﴾[2] وإن تابت فلا مانع من الزواج منها وفي ذلك إعفاف لها وتشجيع على ترك الزنى، وليس من الحكمة أن لا تتزوّج البتة

---

(١) النور - ٣١.

(٢) النور - ٣.

ولو بعد توبتها إذ مال إلى هذا الرأي جماعة من علماء المسلمين، وإذا تبين رجل من زوجته زنى فالأولى أن يطلقها وإن شاء أمسكها أو يرفع أمرها لقاضي المسلمين.

٤ ـ يجب على المرأة أن ترضع لزوجها أبناءه منها إذا كان الأب معسراً غير قادر على إيجاد مرضعة، وإذا كان تركها لولدها قد يضرّ به، وكذلك إذا لم يقبل الرضيع إلا ثديها.

وليس للمرأة أجرة على الرضاعة إلّا إذا كانت مطلقة فلها أن تطالب بأجرة الرضاعة ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾(١).

هذا بعض ما للزوج على زوجته وهناك أمور أخرى كثيرة يحدّدها العرف والعقل والشرع، من برّ والديه والتحبُّب إليهما، والقيام بشؤون المنزل حسب العرف المعتاد في مجتمعها وغير ذلك.

٥ ـ الخدمة:

لا يرى كثير من العلماء أن تخدم المرأة زوجها ولا في بيتها، والحق أن له أن تخدمه بقدر ما هو متعارف عليه، لا سيما إن كان مكرمها بأكثر من حقوقها وهو المنطق العادل لأن الرجل يعمل بالظاهر وهي تعمل بالداخل وأن كلا منهما يقضي من صاحبه وطره، وقد صحّ عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له وأقوم عليه.

وصحّ عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء وتخرز الدلو، وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ.

وثبت في الصحيحين أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت لأبيها عليه الصلاة والسلام ما تلقى في يديها من الرحا وتسأله خادماً، ولم يخدمها أحداً ولم يأمر علياً رضي الله عنه بخدمتها أو أن يخدمها أحداً.

---

(١) البقرة ـ ٢٢٣.

حُقوقُ الزَوْجَةِ عَلى زَوْجِهَا

أولاً: النفقة:

يجب على الزوج أن يطعم زوجته وأن يكسوها وأن يسكنها من وجده حتى لو كانت الزوجة غنية، وتبدأ النفقة عليها من يوم الدخول عليها والبناء بها، ويستمر ذلك ما دامت الحياة الزوجية قائمة بينهما، أو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً حتى تنقضي عدتها ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[1]، ﴿**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

ولها حق السكنى فقط إن مات عنها زوجها أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً ما دامت في عدتها. ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجهن**﴾[2].

وللحامل ممن وصف منهن السكنى والطعام واللباس لقوله تعالى ﴿**إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾[3].

ثانياً: حرية التصرف:

للمرأة على زوجها أن لا يمنعها من التصرف في مالها كيفما شاءت لأنها مكلفة ولها أن تتصرف فيه حسب ما تشاء إن كانت أهلاً للتصرف لعموم قوله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا**

(١) البقرة ـ ٢٢٣.
(٢) الطلاق ـ ١.
(٣) الطلاق ـ ٤.

إليهم أموالهم﴾[1] ولا يجوز أن يحجر على مالها وإن أرادت أن تدفعه بغير عوض كالصدقة والهبة.

ولا يجوز للزوج أن يمنعها من زيارة أهلها وأقربائها من محارمها عموماً ومن لها صلة بهن من النساء ما دام ذلك في حدود الشرع، ولها عليه أن تذهب إلى المساجد ودور العلم المشهود لها بالخير ما لم تفرط في حق من حقوقه وواجباته، وقد بالغ بعض الأزواج في منع نسائهم من الخروج أبداً غيرة عليهن أو لعدم معرفتهم بأحكام الشرع وهو أمر مذموم قد يؤدي إلى الشقاق والخلاف بين الزوجين أحياناً مما قد يترتب عليه مفاسد كثيرة منها الطلاق وغيره، وقد أراد بعض الصحابة أن يمنع نساءه عن الساجد فنهاه رسول الله ﷺ وقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وقال: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» وكان عليه الصلاة والسلام يحثّ النساء للخروج إلى صلاة الأعياد كما يحثّ الرجال عليه، ولو كان أصل الخروج محرماً لما حثّهن عليه الصلاة والسلام على الخروج إلى صلاة الأعياد.

وكان عليه الصلاة والسلام يخصهن بخطبة بعد خطبة الرجال.

وقد بالغ بعض النساء في الخروج من بيوتهن لدرجة التسيب والتسكع في الشوارع والأسواق وهو أمر مذموم غاية الذم، فالمرأة العفيفة تقرّ في بيتها ولا تخرج إلا لغرض من أغراضها أو لقضاء حاجة من حوائجها، وقد لزمت بعض زوجات النبي ﷺ بيتها حتى ماتت بعد نزول قول الله تعالى: **﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرُّج الجاهلية الأولى﴾**.

ثالثاً: العدل بين الزوجات:

على الزوج أن يعدل بين زوجاته إن كانت له أكثر من زوجة في السكنى والنفقة والكسوة، وأن لا يميل إلى إحداهن بزيادة فيما ذكر لقول الرسول ﷺ:

---

(١) النساء ـ ٦.

(١) الأحزاب ـ ٣٣.

«من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً».

ولا يشمل العدل ميل القلب لأنه مما لا يملكه الإنسان ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام من مسند عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللّهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

وإذا تزوّج بكراً وكان عنده زوجة أو أكثر فللبكر أن يقيم عندها سبع ليال وإن كان ثيباً فلها أن يقيم عندها ثلاث ليال فقط لحديث أنس رضي الله عنه «من السنة إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوّج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم».

وإذا أنشأ الزوج سفراً أقرع بين زوجاته وأخذ التي وقعت عليها القرعة وإن كان بعضهن عليها التزامات وواجبات كتربية أبنائها أو انشغالهم بدراستهم أو غيره فله أن يأخذ الخالية منهن، فإن عاد من سفره أعاد القسمة بينهن.

وله أن يخيّر إحدى زوجاته بين ألا يبيت عندها أو لا ينفق عليها أو أن يطلقها بحسب ما يصطلحان عليه لقول الله تعالى ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير**﴾[1]، وليس لها إن وافقت أن ترجع عن قولها.

وللمرأة أن تهب ليلتها لزوجها يبيت عند من شاء من نسائه فيها ولها أن تهبها لبعض ضراتها وليس للزوج أن يبيت عند غير الموهوب لها لما فعلته سودة زوج النبي ﷺ إذ وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها.

وقد غفل كثير من الناس عن الحكمين السابقين وأفتي بخلافه عوام الناس وجهالهم وزعموا أنهما غير جائزين وأنه مخالف للعدل بين النساء.

---

(١) النساء ـ ١٢٨.

وَطءُ الزَوْجَـــة

جعل الله تعالى الحياة الزوجية بحكمته لحفظ البشرية من تلوّث الأنساب واختلاطها ومن تفشي الأمراض الخلقية والخلقيـة، وجعلها وسيلة فعليـة لحفظ الفرج وغض البصر عن محارمه، وهي غرس لبناء مجتمع بشري متكامل البنية صحيح القواعد حثّ عليه الإسلام ودعا إليه، وليس الهدف منها قضاء الشهوة وتحقيق اللذة الجنسية فقط وإنما هناك أهداف أخرى أسمى منها يدركها كل مؤمن وكل بصير مجرب كالاطمئنان والراحة النفسية والاستقرار الأسري وإنجاب الولد وما يعود منه من نفع على الأبوين بما يدخله الولد عليهما من مسرة وهو طفل، وما يقدمه لهما وهو شاب وقد هرما.

ولا نكران على قضاء الشهوة وتحقيق اللذة لأنهما أمـران مطلوبـان لدفـع السقوط في المحرمات بل ويؤجر عليهما المؤمن لقوله عليه الصلاة والسلام في جوابه للسائل «أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أرأيت لو وضعتها في حرام».

ويحرم وطء الزوجة وهي صائمة صوم فرض أو تطوع، ويحرم وهي محرمة لحج أو عمرة أولهما حتى تقضيهما، كما يحرم وطوءها حال عدتها من طلاق رجعي حتى يردّها، أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً ونكحها محلل لحرمة نكاح المحلل وليس بزوج مشروع كما أمر الله تعالى في قوله: **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾**(١)، ولقولـه ﷺ «لعن الله المحلل والمحلل له».

---

(١) البقرة - ٢٣٠.

ويحرم وطؤهـا إذا كانت مـريضة ويضرّهـا الوطء أو كـانت في حيضتها لتحريم ذلك في قوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾[٢].

فلا يجوز الوطء حتى تنتهي من حيضتها وتغتسل منها غسلها للصلاة لما فيه من الضرر الذي يصيب المرأة أو الرجل، ولأن الوطء يسبّب هيجاناً جنسياً يؤثّر على طبيعة الإنسان وعمل أعضائه بشكل غير معتاد في غير تلك الحالة، وربما يتأثّر الرحم نتيجة التقلصات والإنقباضات فيحتقن وتزداد كمية الدم فيتعرض جدار المهبل للجروح لا سيما وأن مقاومة الجسم لحدوث التهابات تقل أثناء الدورة كما يقل إفراز المادة المخاطية التي تمنع من صعود الميكروبات ودخولها من فم الرحم، وفي أثناء الدورة يتسع عنق الرحم ليسهل نزول دم الحيض.

ومن خطورة الوطء أثناء الدورة، أن الدم قلوي ممّا يقلّل تفاعل المهبـل الحمضي في مقاومة الميكروبات.

ودخول الميكروبات يعني حدوث التهـابات بـالجهاز التنـاسلي وخصـوصاً «التهاب البوقين» ممّا يسبّب انسداد الأبواق فالعقم حتى لو كان الزوج سليماً من الأمراض فإن المرأة تكون عرضة لما ذكر.

ولا يقتصر الضرر عليها بل يتعدّاها إلى الرجل بسبب احتمال تسرّب بعض الدم إلى إحليله لا سيما إن اعتلته زوجته أثنـاء اللقاء الجنسي، وربمـا انكشف للرجل بعض ما يستقذر من حال المرأة، كشم رائحة الدم أو رؤيته فتعاف نفسه ويحصل من الضرر بسببه شيء كثير.

وقد ثبت علمياً أن الوطء أثناء الدورة ليس مؤكداً فيه عدم حدوث حمل لاحتمال إفراز المبيض في تلك الفترة، وهو نادر وقليل جداً، ولو وقع وطء في حال الدورة وقد أفرز المبيض بويضته وحدث حمل فإن نسبة تشوّه الجنين تكون كبيرة

---

(٢) البقرة ـ ٢٢٢.

جداً وهذا بعض حكم الإله جلّ جلاله وهو خالق الخلق والعليم بأحوالهم.

ولا يحل وطء الزوجة إن ظاهر منها وجعلها بقوله في منزلة امرأة محرّمة عليه كما يأتي إيضاحه في الظهار ـ إن شاء الله ـ وعليه الكفارة قبل جماعها، ولو جامعها قبل أن يكفر فهو آثم ولا تتعدّد بسببه الكفارة.

العَــزْل

وهو الإنزال خارج الفرج، وهو جائز على الراجح بإذن الحرّة ودون إذن الأمة، لما جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وغيره من الأحاديث في المعنى نفسه».

والعزل لا يؤكد منع الحمل، بل قد يعزل الزوج ويحصل الحمل لما جاء في السنن أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكـره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال وأن اليهود تحدث أن العزل المَوْؤدة الصغرى فقال عليه الصلاة والسلام: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

وقد رويت الرخصة في العزل عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وابن مسعود رضي عنهم أجمعين.

ولا يجوز العزل خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق لمخالفة ذلك التوكل على الله تعالى ولأن المولود إنما يأتي ورزقه مقدّر له مقسوم لعموم قول الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء: ﴿**إن ربّك يبسط الرزق لَمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيراً بصيراً، ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيّاكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً**﴾.(١) وقوله تعالى في سـورة الأنعام؛ ﴿**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإيّاهم**﴾،(٢) وقوله في سورة هود: ﴿**وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها**﴾(٣) وغيرها من الآيات.

---

(١) الإسراء - ٣١.

(٢) الأنعام - ١٥١.

(٣) هود - ٦.

وطلب الولد مشروع حيث حث عليه رسول الله ﷺ ورغب فيه وهو نعمة من الخالق لا ينبغي لأحد أن يرفضها أو يردها أو يتسبب في منعها وقد حرمها بعض الناس ﴿**لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوّجهم ذكراناً واناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير**﴾[(١)] وقد امتن الله تعالى على عباده المؤمنين بالتكثير فقال: ﴿**واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين**﴾.[(٢)]

العيوبُ التي يَردُ بِهَا النِّكاح

إختلف في تحديد العيوب وتعدادها العلماء من السلف رحمهم الله، وجماع تلك العيوب أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار، أمّا إذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن أو شرطها بيضاء أو بكراً فبانت غير ذلك فله الفسخ ولها المهر إن بنى بها، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها والمهر غرم على وليّها إن كان غرره، وليس لها شيء إن هي غررت به وإن كان قد دخل عليها.

ومن العيوب التي ذكرها العلماء (الجنون والبرص والجزام والقرن والجب والعنة، أو أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين، أو كانت منتنة الفرج أو الفم، وكذلك انخراق مجرى البول والمني في الفرج والقروح السيّالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة، واستطلاق البول والنجو، والخصي، وسل البيضتين، ورضهما، وكون أحدهما خنثي مشكل.

الشّقاقُ بَيْنَ الزوْجَيْن

قد يحدث بين الزوجين ما يعكّر صفو حياتهما من خلاف وشقاق وهو أمر قد يبدو غريباً، ولكن سنّة الله في الحياة أن تكون العقول والافهام متفاوتة ممّا قد

(١) الشورى ـ ٤٩، ٥٠.

(٢) الأعراف ـ ٨٦.

يسبّب خلافاً بين الناس عموماً والزوجين خصوصاً، وقد يكون الخلاف بين الزوجين لأسباب أخرى منها ما هو مخل بالدين والأخلاق ومنها ما هو دون ذلك كاختلاف الطباع والعادات والتقاليد، لكن الأمر الذي ينبغي أن يفطن له كل زوج أن لا يتجاوز الخلاف ثورة الغضب وأن لا يمتد إلى أبعد من ذلك وأن لا يتشعب بالخروج عن دائرة الزوجين إلى أبويهما أو أسرة كل منهما أو إلى أحد من الأقارب والأرحام إلاّ إذا كان الخلاف مستحكماً وكانت أسبابه قاهرة وعلاجه مستعصياً.

وينبغي على كل من الزوجين محاولة حل ما قد يكون مشكلاً بينهما أولاً، فإن لم يستطيعا ذلك فالأحسن أن يلجأ كل من الزوجين إلى شخص واحد فقط من ذوي الحكمة والمعرفة بأحوال الشرع ومقاصده وأن يكون معروفاً عنه الدين والخلق والحكمة وأن يكون ذا تجربة وحنكة لا سيما في الحياة الزوجية، وذلك للفصل بينهما وتذكيرهما بالحقوق والواجبات الزوجية وحثّهما على طاعة الله ورسوله ﷺ فيما يتعلّق بحياتهما الزوجية خاصة.

فإن كان الخلاف أبعد ممّا يقدر عليه هذا الناصح الأمين، فيلجأ كلّ من الطرفين إلى من اشتهر في أسرته بالدين والخلق والأمانة ويحكمه في أمره، ويجتمع الحكمان ويقرّران ما هو صالح للطرفين وذلك بمقتضى قول الله تعالى: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً**﴾.(١)

وقد جرى على ذلك عادة السلف رضي الله عنهم، وصح عن علي رضي الله عنه أنه قال للحكمين بين الزوجين: «عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما».

ويستحسن أن لا يتسرع الرجل بالغضب لأن الله تعالى جعل قيد النكاح والطلاق بيده وذلك لاعتبار وفور عقله، لأن المرأة أكثر انفعالاً وأسرع في الحكم،

(١) النساء - ٣٥.

وكثير منهن قد تطلب الطلاق من زوجها لأدنى سبب، فإذا كان الزوج كذلك فقد خالف الفطرة التي وضعت مقاليد الطلاق بيده من أجلها».

الطـَّــلاق

شرّع الطلاق لحكمة بالغة وهدف سام لحل ما لم يمكن حلّه من المنازعات بين الزوجين، وليس الطلاق مبغوضاً في ذاته كما يظن بعض الناس جهلاً فالشارع الحكيم اللطيف أعلم بما يصلح لعباده، وهو الذي شرّع الطلاق كما شرّع النكاح لكن لا ينبغي أن يلجأ أحد إليه إلاّ لضرورة قصوى حتى لا يتشتت أمر الأسرة فإذا كان الخلاف كبيراً والحل مستعصياً فحينئذ يلجأ الرجل إلى الطلاق بتريّث وتؤدة وأن يحكم عقله ولا ينساق إلى عواطفه.

وفي الطلاق قد يكون صلاح الأسرة بعد أن يتأكد كل من الزوجين من عدم قدرته على معايشة الآخر، وعند ذلك يكون الطلاق خيراً حتى لا ينشأ الأطفال في جو من عدم الاستقرار النفسي، والاضطراب العصبي فيرثون ذلك ويكون وبالاً عليهم وعلى مجتمعهم.

والطلاق نوعان: بائن ورجعي، والرجعي يملك فيه الزوج رجعة الزوجة من غير اختيارها ما لم تنقضِ عدتها، ومن شرطه أن تكون الزوجة مدخولاً بها.

وقد أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوجته لمّا طلّقها وهي حائض ولا خلاف في ذلك.

والطلاق البائن يكون من المطلّق لمَن لم يدخل بها، وكذلك من طلّق ثلاث طلقات لقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[1] وكذلك في حالة المخالعة بين الزوجين.

وجمهور العلماء على أن الطلاق بلفظ الثلاثة حكمه حكم الطلقة الثالثة،

---

(١) البقرة - ٢٢٩.

وقال جماعة حكمه حكم الطلقة الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك، وحجة هؤلاء قول الله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ والمطلّق بلفظ الثلاثة مطلّق واحدة لا مطلّق ثلاثاً، وقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر».

والطلاق منه ما هو طلاق سني وبدعي، أمّا الطلاق السني فأن يطلّق زوج مكلّف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، وكل ما سوى ذلك من طلاق فهو طلاق غير سني.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن المطلّق ثلاثاً بلفظ واحد إنما طلّق طلاق سنّة وذلك لإقراره عليه الصلاة والسلام للمطلّق بين يديه ثلاثاً بلفظة واحدة.

ويقع الطلاق ممن طلّق في حال الحيض، ويحسن للمطلّق كذلك مراجعة زوجته وقد أوجبه جماعة من العلماء وقالوا يجبر على رجعتها.

ويقع الطلاق من الهازل لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

ولا يقع من زائل[1] العقل ولا المكره لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقوله: «لا طلاق في إغلاق» ويدخل في زائل العقل الثمل الذي لا يعلم ما يقول، وقد نصّ جماعة على وقوع الطلاق منه ولا دليل لهم ينهض بما يقولون، وليست أقواله كأفعاله، فما اقترفته يده من جنايات فهو مسؤول عنها والقصاص عليه بخلاف ما إذا باع أو اشترى فإن ذلك لا يقع منه وبيعه فاسد لزوال عقله، ويقام عليه الحد والقصاص حتى لا تتعطّل الأحكام فيسكر كل من أراد أن يفعل شيئاً من الجرائم كالقتل والنهب وغيره.

(١) كالمجنون وغيره ممّا شاكله ـ لقوله عليه الصلاة والسلام «والمجنون حتى يفيق».

ولا يقع الطلاق ممن استحكم فيه الغضب حتى لا يعلم ما يقول، وهو من اشتدّ به غضبه حتى حال بينه وبين نيّته، ويقع ممن يعلم ما يقول ولم يبلغ عنده الغضب هذا المبلغ.

وقد فسد حال بعض الناس أخيراً حتى أخذوا يحتالون في كثير من أمور الدين منها أمر الرجعة بعد الطلاق، فكل واحد من هؤلاء إن ندم على طلاق وقع منه تحايل لإرجاع زوجته على القاضي أو المفتي وزعم أنه كان غضباناً عندما طلّق لدرجة الهذيان وأنه كان لا يعلم ما يقول ليحكم القاضي أو المفتي برجعة زوجته، وهذا ممّا لا ينبغي وقوعه من أي مسلم، حتى لا يكون اجتماعه بزوجته حراماً.

وهكذا يحتال البعض الآخر من هؤلاء الذين طلّقوا زوجاتهم طلاقاً لا رجعة فيه، فيذهبون للمحلّل (التيس المستعار) ليحلّل الزوجة بعد طلقة واحدة وقد تكون بعد أن يمسّها (يجامعها) أولاً، ودون أن تنقضي عدة الزوجة من هذه الطلقة وهذا كله حرام لا يجوز وقوعه، ويشترط لرجوع الزوجة إلى زوجها أن يتزوجها زوج دون اتّفاق على تحليلها ثم يطلّقها بالوصف الذي ذكرنا في الطلاق آنفاً وبعد أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ثم تنقضي عدة الطلاق فحينئذ يجوز لها أن تعود إلى زوجها الأول ويعود إليها.

وقد يتزوج رجل من امرأة لأجل تحليلها بعد تطليقها لزوجها الأول وقد يكون ذلك بعلم كل من الزوجين أو أحدهما أو بدون علمهما ظناً من المحلّل أن ذلك تديناً وإحساناً أم كان من أجل غرض دنيوي فكل ذلك لا يجوز ألبتّة لقوله عليه الصلاة والسلام:

«لعن الله المحلِّل والمحلَّل له».

الخَلْع

إنّ من حكمة الله تعالى أن جعل الطلاق بيد الرجل يطلّق عندما يرى أن لا إمكان للعيش مع زوجته، ولم يجعل ذلك بيد المرأة لتسرعها وتغبّر أحوالها بحسب الظروف الطارئة دون النظر في العواقب، ولكن من حقّ المرأة المتضرّرة أن تطلب الطلاق من زوجها وعليه أن يطلّقها أو يطلّقها القاضي إن ثبت تضرّرها من الحياة الزوجية وكان الزوج وحده المتسبّب في تلك المضار، ولا عوض للزوج في هذه الحالة إن طلّقها.

أمّا إن طلبت الزوجة الطلاق لغير ضرر شرعي ينالها من زوجها فله أن يمتنع عن تطليقها وله أن يطلّقها وأن يسترجع كل ما أعطاها من صداق ونفقة عليها أو بعضه أو جلّه، فإن كان المسترجع كل ما أعطى تسمى المفارقة خلعاً وإن كان جلّه تسمّى فدية وإن كان بعضه تسمّى صلحاً، وإن تنازلت عن حق من حقوقها فهو المباراة والحكم الشرعي في ذلك واحد وإن اختلفت التسمية، وهو وقوع الفرقة بين الزوجين وعلى المختلعة عدة المطلقة، ومال جماعة إلى أن عدّتها حيضة واحدة فقط، وللزوج والزوجة بعد انقضاء العدة أن يعود كل منهما إلى الآخر إن تراضيا وانتفى ما من أجله وقع الخلع كما لو كانت الزوجة مطلّقة طلقة رجعية، أي بعقد وصداق جديد.

والخلع جائز لقول الله تعالى: ﴿**فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾[1] لكن يحرّم على الزوج أن يدفع زوجته إلى مخالعته بالضرب أو الهجر والقسوة وغير ذلك لقول الله تعالى ﴿**ولا تعضلوهن لتذهبوا**

(١) البقرة ـ ٢٢٩.

ببعض ما آتيتموهن﴾(١)، كما لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لغير سبب ظاهر أو لأسباب تافهة واهية وذلك حرام عليها لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:

«أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وينبغي أن يتنبه لهذا كل امرأة تلعب بعواطف زوجها ولا تبالي بمصيرها ومصير أولادها إن كان لها أولاد وتطلب الطلاق لأي سبب أو لغير سبب حمقاً وجهلاً وغطرسة كما يفعله جهلة النساء.

روى الإمام البخاري وغيره رحمهم الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة».

وقد مال العلماء إلى أن هذا الأمر من رسول الله ﷺ إنما هو أمر توجيه وإرشاد وإصلاح لا أمر وجوب بالتطليق.

وممّا تقدّم نعرف أن الخلع عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة أمر نفسها ويملك به الزوج العوض، وينحل به عقد النكاح بينهما، ويبطل ما ترتب عليه من حقوق لكل منهما كالواجبات الزوجية والميراث وغيرها.

(١) النساء ـ ١٩.

الإيلاء

الإيلاء من الوسائل التي يتبعها الزوج في حالة النفور عن زوجته ليتحقق له الراحة من عناء المشاكل الزوجية بالبعد عن زوجته والامتناع عن تحقيق واجباتها الشرعية في الفراش مدة من الزمن تفوق أربعة أشهر دون سبب يحول بينه وبين مجامعة زوجته ويؤكد امتناعه عن نكاحها بيمين، وهو ما تشير إليه الآية ﴿**للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإنَّ الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإنَّ الله سميع عليم**﴾.[١]

ولا يجوز لأحد أن يولي من زوجته مهما كانت الأسباب لأن ذلك ضرر عليها ونكاحها واجب عليه لإعفافها كما أن تمكينها له من نفسها واجب عليها لإعفافه، وهما في هذا على حد سواء، لذا ينبغي أن يرجع إن حلف على عدم مجامعتها وعليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم من أوسط ما يأكل الناس ويلبسون أو صيام ثلاثة أيام أو تحرير رقبة لقول الله تعالى ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾.[٢]

فإن امتنع عن مراجعتها والكفارة عن يمينه ورفعت الزوجة أمرها للقاضي فإن القاضي يخيّره إمّا أن يطلّقها بعد مضي الأربعة أشهر وإمّا أن يجبره على العودة إليها لإداء حقّها من النكاح، ولا يجوز للقاضي أن يطلّق الزوجة لمجرّد دعواها على زوجها لأن عصمة النكاح بيد الزوج إلاّ أن يصر الزوج على رغبته في تحقيق البعد عن فراش زوجته دون أن يطلّقها مدة تفوق أربعة أشهر فيحنئذ يتدخّل القاضي ويفرّق بينهما بإجبار الزوج على التطليق.

---

(١) البقرة - ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) المائدة - ٨٩.

الظّهـــار

الظهار هو أن يشبه الزوج زوجته بأمه أو بامرأة يحرّم عليه مجامعتها أو أن يشبّهها ببعض أعضاء من ذكرن من المحرمات عليه كأن يقول لزوجته أنت كأمي أو كأختي أو أن يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي أو كبطن بنتي وغيره يريد من ذلك تحريمها على نفسه.

وإذا ظاهر الرجل من زوجته فلا يحلّ له أن ينكحها ولا أن يستمتع بها قبل أن يكفر عن الظهار ويحلّ له أن يجالسها وأن يخلو بها دون أن يتلذذ بالنظر إليها ما دام قادراً على إمساك نفسه عن مواقعتها، ولا يحلّ له أن يظاهر من زوجته فوق أربعة أشهر حتى لا يكون ظهاره إيلاءً ويأخذ حينئذ حكم الإيلاء السابق ذكره وإن رجع عن قوله فيلزمه حينئذ كفارة الظهار وهي أن يعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد رقبة يعتقها فعليه صيام شهرين متتابعين مستوفيين ثلاثين يوماً أو ناقصين أو أحدهما ناقصاً والآخر مستوفياً ثلاثين يوماً.

فإن كان المظاهر عاجزاً عن الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم أهله وجبة كاملة بحسب العرف في تناول الطعام في مجتمعه وأهل بلده. وقد ذمّ الله تعالى الظهار وسمّاه منكراً من القول وزوراً.

قال تعالى: **﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلّا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمَن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمَن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود وللكافرين عذاب أليم﴾.**

(١) المجادلة ـ ٢، ٣، ٤.

الأنكحة المحرّمة

* نكاح الشغار:

هو أن تُنكح امرأة بامرأة بغير صداق، كأن يتزوج رجل بنت رجل ويزوّجه هو الآخر ابنته، أو أن يكون إتمام عقد نكاح الأولى مشروطاً بنكاح الثانية وغيرها من الصور المشابهة لتحريم رسول الله ﷺ هذا النكاح بقوله:

«لا شغار في الإسلام» ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته وليس بينهما صداق».

* نكاح المتعة:

هو نكاح لأجل مسمّى بعقد وصداق - وليس الطلاق من شرطه عند انتهاء الأجل ولا عدة على المرأة، ولا ميراث بينهما.

وقد أذن فيه ثم حرّم تحريماً مؤبداً وثبت تحريمه من أوجه منها ما جاء عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. وذكر الحديث إلى أن قال «فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ» وفي رواية «إنه كان مع النبي ﷺ فقال: يا أيّها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً».

* نكاح المحلّل:

وهو أن يقصد الزوج بنكاحه تحليل المطلّقة طلاقاً بائناً سواء أكان قصده تديّناً أم شرطاً عليه لعموم النهي عنه كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة قال «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له» وجاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له».

فالعمل الذي يوجب اللعنة عمل محرّم، وقد لعن رسول الله ﷺ مَن حلَل ومَن حلّل له ويشمل هذا اللعن المرأة المحلَّلة لوقوع العمل الموجب اللعنة بها ورضاها عنه، وقد تكلّم قوم في صحة عقد نكاح المحلّل بما لا طائل معه والأولى الاحتياط في الدين لا سيّما وأن الأصل في الفروج التحريم إلّا ما جاء عن الشرع إباحته بشرطه.

المحتويات